الفصل الثالث

التفسير الإسلامي للسلوك الإجرامي

تمهيد:

المبحث الأول: المدخل الإسلامي في تفسير الجريمة.

المبحث الثاني: أساس التجريم والعوامل الدافعة للجريمة في الإسلام.

المبحث الثالث: موقف الإسلام من المدارس الفكرية المفسرة للجريمة.

المبحث الرابع: نظرية سذرلاند في الاختلاط التفاضلي في ضوء التفسير الإسلامي للسلوك الإجرامي .

خاتمة.

تمهيد:

بعد أن تناولنا في الفصل السابق أهم الدراسات التقويمية لنظرية « سذرلاند » في الاختلاط التفاضلي، وتبين لنا أن معظم الانتقادات كانت تدور حول الجوانب الإجرائية والمنهجية من حيث تحديد وضبط المتغيرات الأساسية والوسيطة، ومجالات اختبار فروض مختلفة في النظرية بالبيئة الغربية عامة والأمريكية بوجه خاص، وإعادة صياغة فروض النظرية بطريقة رمزية ورياضية لإمكان معالجتها بالحاسب الآلي، وتوظيف فروض النظرية لا للكشف عن مصداقيتها في تعلم السلوك الإجرامي، وإنما لتحقيق مصداقيتها في العلاج عن طريق اكتساب وتعلم السلوك المضاد للجريمة أو « اللا إجرامي ».

من هذا العرض النظري يمكن استخلاص ما يلي:

١ – أهمية وضرورة إثراء البناء المعرفي والتفسيري لنظرية الاختلاط التفاضلي « لسذرلاند »، من خلال المنظور الإسلامي لما له من إمكانيات شمولية وتكاملية، كما جاء ذلك في الافتراض الرئيسي الأول لهذا البحث، وما كشفت عنه الدراسات التقويمية في دورانها جميعًا – عند تقويم نظرية « سذرلاند » – في فلك الدراسات التجريبية والوضعية.

٢ – أهمية اختبار نظرية « سذرلاند » في بيئة عربية إسلامية للتحقق من مدى ثبات صحة افتراضات النظرية عبر ثقافات غير غربية لها خصوصيتها المتميزة، حيث لم تختبر بعض فروض نظرية « سذرلاند » خارج البيئة الاجتماعية الثقافية الغربية إلا في الهند ومصر، كما أوضحت ذلك الدراسات التقويمية.

٣ – أهمية اختبار نظرية « سذرلاند » لا في صورتها العامة، وإنما في إطار جريمتين هامتين « الرشوة والمخدرات »، وكما هو معروف فإن الرشوة جريمة من جرائم الأموال وتعاطي المخدرات جريمة من جرائم الأشخاص، وكلتا هما من الجرائم التعزيرية في ضوء الشريعة الإسلامية، **وعليه خُصص هذا الفصل لمعالجة**

التفسير الإسلامي للسلوك الإجرامي.

ومن الناحية المنهجية البحتة، فإن هذا الفصل المتعلق بالتفسير الإسلامي للسلوك الإجرامي يأتي بعد تلك الدراسة الوصفية لنظرية «سذرلاند» حول الاختلاط التفاضلي، وهذا يقتضي عرضاً مفصلاً لأساسيات فهم السلوك الإجرامي مثل، مفهوم الجريمة في الإسلام، وأساس التجريم في الإسلام، والإسلام والعوامل المؤدية إلى الجريمة، وموقف الإسلام من المدارس الوضعية المفسرة للجريمة، ومن ثم يمكن تقويم افتراضات «سذرلاند» في ضوء التفسير الإسلامي للجريمة لمعرفة مدى صدقها وتوافقها مع أصول التشريع الإسلامي، وتمهيداً لذلك يعرض البحث لنبذة تاريخية في المجتمعات الإسلامية.

الجريمة في المجتمعات الإسلامية: خلفية تاريخية

من المعروف أن التاريخ الإسلامي قد عرف بعضاً من صور التفكك الاجتماعي، وذلك نتيجة لعدم تمكن الإسلام من نفوس أفراد بعض المجتمعات، ونتيجة لحصول تبادل ديموغرافي وثقافي هائل في الامبراطوريات الإسلامية، ولتفاعل العوامل المتعددة والآنفة الذكر فقد حدث الخلل في معايير الوفاق الاجتماعي في هذه المجتمعات الإسلامية بتعابير مختلفة ومصطلحات متباينة بتباين العصر، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما تواتر فيها من المصطلحات مثل «العيار» و«الذعار» و«الجعار» (*).

والقاسم المشترك أو الثابت وراء صيغ التسميات عبر العصور هو أن هؤلاء كانوا في

(*) العيار، هم من أهل الظلم والتجديف والخساسة وقلة الدين وحب الفساد، كما ذكر عنهم التوحيدي.
(راجع التوحيدي، أبو حيان، الامتناع والمؤانسة، ط لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٦٧، ج ٣ ص ١٤٧).
الذعار، وهم من الأفراد الخارجين على القانون الذين ينشرون الذعر والخوف، وقد يسمون بالزعارين من الزعارة بمعنى الشراسة، كما كان يستعملهم بعض الأمراء والملوك لنشر سلطانهم ومواجهة خصومهم.
(انظر: ابن اياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، ط دار الشعب، القاهرة ١٩٦٠م ص ١٩٠).
الجعار، وهم من القوات الخاصة المملوكية الذين تحولوا إلى عصابات ولصوص وخارجين عن كل عرف اجتماعي بعد انهيار الدولة وقيام الصراع بين زعمائها.
(راجع: المقريزي: إغاثة الأمة بكشف الغمة، تحقيق مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٠م ص ٤٣).

كثير من الأحيان لايهتمون بأي تفسير لجرائمهم، بل كانوا يرتكبون الجريمة بفعل الأمر الواقع وفرضه على الآخرين، وفي عصر الدول المتتابعة خاصة عندما زاد الاحتكام إلى القوة لا إلى الحق، لم يهتم غالبية هؤلاء بأي تفسير، مهملين أي جدل شرعي أو فقهي حول أعمالهم لضحالة ثقافتهم وشيوع الأمية، خاصة في العصور التي تلت ازدهار الدول الإسلامية، والتي تسمى بعصور الانحطاط أو عصور الدول المتتابعة أو عصور الانحلال.

إن الصفات الأساسية لهؤلاء الذين لا يضعون شرع الله نصب أعينهم حين التعامل مع الناس ومع النظام بسبب سوء التربية والتوجيه والتفكك الاجتماعي هي:[1].

أولاً: قلة الورع.

ثانيًا: الاهتمام بالشكليات الدينية دون المضامين.

ثالثًا: طلب المزيد من كل شيء دون ضوابط.

رابعًا: الإستخفاف بأي فكر والإسفاف في القول.

وإذا حاولنا أن نرصد التسمية التي ارتبطت بصفات «الرعاع» الذين أهملوا الشرع مع بداية ظهورهم في التاريخ الاجتماعي، نجد كلمة «الشطارة» قد تطورت مع تطور الأحوال الاجتماعية المختلفة وتعاقب الأزمان، حتى صارت من الصفات السيئة التي غدت مثلاً يبرز لا معيارية أصحابها[2].

كما نجد (العيار) في العراق، و(الذعار) في مصر والشام، و(الجعار) في مصر أيضا، وكانوا من الأميين المستهترين بأحكام الشريعة وليسوا فقط ممن ينقضون على السلطة القائمة، لذلك سقطوا من الاعتبار العام، ولم يحفظ لهم هذا الوضع أي

---

(١) عوض، يوسف نور: نقد العقل المتخلف، ط دار القلم، بيروت ١٩٨٥م فصل الجهل.

(٢) عبد المولى. محمد أحمد، العيارون والشطار والبغاددة في التاريخ العباسي، ط مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ط. الثانية، ١٩٩٠م ص ١٨

اعتبار،[1] وبقي تصنيفهم خارج إطار الذين يذكرون بالتبجيل والثناء، بل قد ربطت أسماؤهم بالفتن والشر، ولم يلقوا إلا وصمة الخروج عن الشرع والمصلحة بسبب مجونهم وانتهاكهم المعايير التي يحافظ عليها المجتمع المسلم ويدافع عنها.

ومما أفرزه التفكك الاجتماعي وضعف التدين، وانتشار الإقبال على تناول المنبهات والمخدرات، ابتداء بالقهوة وانتهاء بالحشيش، فقد سببت القهوة انسلاخ أعداد لا بأس بها من الناس عن المساجد وحلقات العلم، وصار مكان اللقاء والتسلية هو المقاهي بما فيها من تقديم للقهوة وتدخين وشرب وحشيش وإضاعة للوقت، واستماع للقصاص بدل دروس العلم والفقه، واختلاط بالسوقة والمغرضين من يهود ونصارى وجهلة... مما أظهر قيماً جديدة لا يحكمها مفهوم الحق بقدر ما تحكمها التسلية وإشباع الرغبات، ولو بتجاوز الضوابط العرفية والأحكام الشرعية، وقد استفحل الأمر لما تفشى الحشيش في هذا الوسط، وزاد من ذلك تناول بعض المتصوفة له على وجه الخصوص، مما أفضى بالكثير من الناس إلى سفك الدماء وانتهاك الأعراض واقتراف كل الجرائم، حتى جرى اللسان أن لفظة حشاش تعني «السفاك» بوجه عام، بل إن اللغات الغربية الحديثة قد استعارت لفظة (Assassin) – بمعنى قاتل أو مستأجر للقتل– من لفظة حشاش العربية للتاريخ الأسود لأولئك الحشاشين في الهجوم على القيم الاجتماعية والأنظمة السياسية التي يرعاها الدين والعرف[2]، والتي عملت المخدرات وعوامل أخرى متراكمة وطارئة على إضعاف قوتها في النفوس والمجتمع.

وبعد هذه النبذة التاريخية يعرض البحث لموقف الإسلام من السلوك الإجرامي.

---

(١) مرتضى، المطهري: المجتمع والتاريخ، مؤسسة الوفاء، بيروت ١٩٨٣م، ص ٢٠٠.

(٢) غالب، مصطفى، تاريخ الدعوة الإسماعيلية، دار الأندلس، بيروت ط. الثانية، ١٩٦٥، ص ٢٥٠ – ٢٥١.

المبحث الأول

المدخل الشرعي الإسلامي في تفسير الجريمة:

المقصود بالشريعة هنا هو شريعة الإسلام، وهي دين الله تعالى الذي أنزله لعباده ليكون لهم منهج حياة وسبيلاً للنجاة في الآخرة، قال تعالى:

﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ ...﴿١٩﴾ ﴾ (١).

وقال سبحانه: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ...﴿٢١﴾ ﴾ (٢)

والشريعة بهذه المثابة هي الإطار العقدي الذي يدور في فلكه هذا البحث العلمي، ويترتب على ذلك نتائج ثلاث:

أولاً: إن الكتاب والسنة، هما أساسا التشريع الإسلامي الجنائي، وأساسا تفسير حقيقة السلوك الإجرامي، والذي تقول النظرية موضوع هذه الدراسة إنه سلوك متعلم، أي يتعلمه شخص لم يكن سلوكه يتسم بالإجرام وذلك من شخص يوصف سلوكه بأنه سلوك إجرامي، ومعنى ذلك أن الكتاب والسنة هما معيار التأصيل في هذا البحث بشقيه، فالقرآن هو التعبير الكامل عن الإرادة الإلهية في إصلاح سلوك الناس، والانتقال بهم من مجال السلوك العضوي إلى السلوك الشرعي المنضبط، ومن منطقة التأثر بسلوك غير الأسوياء إلى القدرة على التأثر السوي والخير بسلوك الآخرين.

والسنة وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، لها دور رئيسي في إبراز طبيعة السلوك السوي، وهذا أمر لا تستقيم الدراسات دون إبرازه، وقد تكفل الهدي النبوي ببيان أن الجريمتين اللتين تهتم بهما هذه الدراسة (وهما الرشوة والمخدرات)، هما من أخطر الجرائم على حياة الفرد ذاته وعلى سلوكه الاجتماعي.

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٩.

(٢) سورة الشورى: الآية ٢١.

ويترتب على ذلك ما يلي:

أ – إن سلوك الأفراد هو سلوك موجه شرعًا، وعندما يحدث تعارض بين توجيه شرعي وتوجيه وضعي (فردي كان أو جماعي)، فالعبرة بالتوجيه الشرعي، وإذا تم الأخذ بهذه الفكرة، فإن كافة المجتمعات تستطيع أن ترى الصلاح يعمها، والعقيدة تعمر جنباتها، والقيم تسودها، والأخلاق (الجزء من العقيدة) تهيمن على تصورات أفرادها، فلا يقع انحراف، ولا يحدث إنتشار للظواهر الإجرامية، ولا يوجد خلل في العلاقات الإجتماعية.

ب – إنه كلما تغلغلت العقيدة في نفوس الأفراد، وأصبح حسهم الديني مرهفًا وضميرهم الاجتماعي المتشرب للعقيدة يقظاً، كانت لديهم القدرة على محاربة الإجرام وعدم تعلم أي سلوك إجرامي.

ثانيًا: إن الشريعة بالمفهوم المتقدم، تطهر النفوس فلا تأثم، وإن أثمت فإنها تصلح بالتوبة والندم، وإن أثمت وندمت وتابت فإنه يصعب على سلوك إجرامي أن يؤثر فيها بعد ذلك تأثيراً ضاراً، ولقد بين القرآن الكريم أسس هذه الحقيقة في أكثر من آية قرآنية.

فالشريعة تحول دون السلوك الإجرامي وتطهر النفوس لأنها امتثال لأوامر الله، يقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ... (٢٤)** ﴾[1].

فهذه الآية تدعو إلى الأخذ بما يحيي النفوس ويرقى بها، وفي مقابل ذلك يأمر الله تعالى بعدم الاعتداء على الغير، ولما كان الاعتداء يمكن أن يتم من خلال تعلُّم السلوك الإجرامي، فإن الإسلام يحظره إكمالاً لساحة الطهر في الإنسان، يقول الله تعالى ﴿ **... وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧)** ﴾[2]

---

(١) سورة الأنفال الآية ٢٤.

(١) سورة المائدة: الآية ٨٧.

ثالثًا : إن الشريعة أكدت وجوب رد كل شيء إلى الله ورسوله عند وجود اختلاف في الرأي، وبذا تكون قد قدمت الفيصل الشرعي للحكم على المسألة، فإن تعلق الأمر بتحريم المخدرات فلا حق لأحد بالقول بأنها حلال، ومن هنا كان الإجماع على تحريم المخدرات أمراً شرعيًا ثابتًا، وكان تعلم السلوك الإجرامي الخاص بالتعاطي أمراً محرماً شرعًا.

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ... ﴿٥٩﴾** ﴾ (١)

وبهذا يتفق المدخل النظامي والمدخل الشرعي في وجوب محاربة السلوك الإجرامي، ولكن المدخل الشرعي يتسم بالربانية والشمول، ولذا فإنه إذا كانت أهم خصائص القانون الوضعي هي النسبية في الزمان والمكان والتطورية والخصوصية أي الارتباط بجماعة ثقافية معينة، والقابلية للتغير بمعنى عدم الثبات وإمكان التبدل والتحول (٢) فإن هذه الخصائص تستلزم مقارنتها بخصائص التشريع الإسلامي.

ولما كانت خصائص التشريع الإسلامي عديدة، فإننا نكتفي بتناول الخصائص السابقة نفسها فقط، لمعرفة موقف الشريعة الإسلامية منها، حتى تتبلور أبعاد السلوك الإجرامي من خلالها.

أ - النسبية:

يقابل نسبية القانون الوضعي أبدية التشريع الإسلامي، فالتشريع الإسلامي تشريع رباني، لذا فهو تشريع مطلق في الزمان والمكان لا يعتريه توقف أو زوال، ولا يجري عليه ما يجري على الأنظمة الوضعية من تغير وتبدل قال تعالى: ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ..﴿٣٠﴾** ﴾ (٣)

---

(١) سورة النساء الآية ٥٩.

(٢) انظر المدخل القانوني من الفصل الأول في هذا البحث. ص ٣٢.

(١) سورة الروم. الآية ٣٠

لذا فإنه إذا كان تفسير الإنسان عند «سقراط» [١] (Socrates) على أساس من اللذة والألم قد صار مرفوضاً، وتفسير هذا السلوك عند «أفلاطون» [٢] (Platon) على أساس ثقافة الإنسان لم يستمر، وتفسير أرسطو (Aristotle) لسلوك الإنسان من خلال الغرائز قد تغير، وتفسير النصرانية للسلوك الإجرامي على أساس الإغراء الشيطاني باللذة المؤقتة لم تأخذ به أية دولة نصرانية لكونها جميعًا علمانية، فإن التفسير الإسلامي للسلوك الإجرامي باعتباره تفسيراً ربانيًا يعتمد على الكتاب والسنة وما أجمع عليه علماء الأمة، هو تفسير مستقر ومستمر، حيث اعتبر الإسلام الجرائم تعدياً على حدود الله قال تعالى: ﴿ . . .وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ. . . (١) ﴾ [٣]، ووجب عقابه ليس فقط لردعه وإنما لإصلاح أمره وحماية مجتمعه [٤].

ب – التطورية:

يقابل تطورية القانون الوضعي في التشريع الإسلامي أمران: ثبات بالنسبة للأحكام العقيدية والأحكام غير الاجتهادية، ومرونة بالنسبة للأحكام الاجتهادية، ولاشك أن الإسلام يضبط السلوك الإجرامي بقواعد من النوعين مثل، قاعدة إقامة الحد على كل من اقترف جريمة من جرائم الحدود وثبتت عليه [٥]، فالحدود ثابتة لا تتغير ولا تتبدل في شرع الله إلى قيام الساعة، وفي مقابل ذلك توجد عقوبات مرنة لمواجهة الجرائم غير

(١) سقراط (٣٩٩ق م): فيلسوف إغريقي، وأستاذ لكثير من مشاهير الفلاسفة الإغريق بما فيهم أفلاطون، عني بالمذهب الأخلاقي والسلوك الإنساني، حارب المادية، وأعدم بتهمة الإلحاد.
– ديورانت، ول: قصة الفلسفة، مرجع سابق، ص: ١٠.

(٢) أفلاطون (٣٤٨ قام): فيلسوف مثالي إغريقي مشهور بآرائه التي بناها على نظرية المثل والمدينة الفاضلة، والتي أعلى فيها من شأن العقل ورسم الصور الخيالية المؤملة.
– ديورانت، ول: قصة الفلسفة، مرجع سابق، ص: ٥ وما بعدها.

(٣) سورة الطلاق. الآية ١.

(٤) بهنسي، أحمد فتحي، الشريعة الإسلامية ومفهوم الجريمة، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض. ١٤٠٥ هـ. ص ٢٣

(٥) العوا، محمد سليم، أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٢١.

المقدرة وهي العقوبات المعروفة بالتعزيرات، وهذه يجوز للحاكم أن يضع فيها الجزاء المناسب لكل جريمة، ابتداء من التوبيخ إلى الجلد وحتى القتل، حسبما يراه ولي الأمر من جسامة الجرم، ومناسبته لحالة الجاني وإمكانية تسببه في إصلاحه [١].

ج - الخصوصية :

يقابل الخصوصية في القانون الوضعي وارتباطه بجماعة معينة، الشمول في الإسلام، حيث إن الله تعالى شرع من الدين ما يصلح شؤون كل العالمين، وقواعده صالحة للتطبيق على الناس أجمعين وقادرة على تفسير سلوكهم وإصلاح شأنهم، ولذا فأحكام النظام الإسلامي تعم الحاكم والمحكوم [٢]، وهي في عمومها تنبثق من الكتاب والسنة وتشمل جميع الناس، لذا قال ﷺ : «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» [٣].

كما أن قواعد الإسلام تحث على التوبة وتشفي غيظ المجني عليه، لذا لا يذهب دم هدراً في الإسلام لأن قواعد الشريعة ليست وقفاً على أناس بعينهم، وإنما تطبق على جميعهم [٤]، حماية للمصالح الخمس المعتبرة في الإسلام وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال [٥].

ولذا فإن تفسير السلوك الإجرامي في ظل التشريع الإسلامي الذي يتميز - فضلاً عما تقدم- بالربانية والواقعية والوقاية والشمول والتوازن والإيجابية والتوحيد، يكون التفسير الأمثل الذي يفوق أي تفسير وضعي قطعًا.

---

(١) منصور، علي، نظام التجريم والعقاب في الإسلام، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٩٧٦م ص ٧٦.

(٢) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ج ١، القاهرة ١٩٧٦م، ص ١٢.

(٣) رواه البخاري، فتح الباري: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود ١٢ / ٨٦ ح ٦٨٨٧.

(٤) منصور، علي، نظام التجريم والعقاب في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص ٧٩ - ٨٠.

(٥) خضر. عبد الفتاح، التشريع الجنائي الإسلامي، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض ، ١٤٠٥ هـ ص ١٣١.

وشريعة الإسلام بهذه الصفة التنزيلية «القرآن والسنة» مرادها إلى جانب إصلاح الاعتقاد، إصلاح السلوك والعمل، وليس على المستوى الفردي فقط، وإنما أيضًا على المستوى الاجتماعي [١]، قال تعالى:

﴿ وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣ ﴾ [٢].

وقد تركت الشريعة مجالاً للجهد الإنساني وهو دراسة السلوك البشري وتصنيفه من حيث الصواب والخطأ، وتنزيل الجزاء عليه سواء حمداً أو ذمًا، وذلك لحكمة ربانية تراعي المتغيرات المتعددة في الحياة وتأثيراتها الممتدة على الفعل البشري، قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر» [٣].

غير أن هذا المجال الاجتهادي من جانب أهل العلم وولاة الأمر إنما هو مضبوط بدائرة الشرع المطلق الثابت كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩ ﴾ [٤].

وهذا يعطي قوة إيجابية لدور الإنسان المسلم وجهوده المهتدية بالشرع في إقامة الحياة الاجتماعية السليمة، وتنقيتها مما يهدد الفرد والمجتمع من الآفات والأمراض الانحلالية، ومنها الجريمة والسلوك الانحرافي، وهو الموضوع الذي ستتناوله الدراسة **هنا، ألا وهو «التفسير الإسلامي للسلوك الإجرامي»**.

لقد وردت في الشريعة الإسلامية عبارات تفيد معنى الجريمة مثل الذنب، والإثم، والخطيئة، والمعصية، ووردت أيضًا اشتقاقات عديدة للفعل أجرم [٥]، وجميع تلك

---

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط، الشركة التونسية للتوزيع، تونس ١٩٨٠م. ص ٤٥.

(٢) سورة العصر، الآيات ١ – ٣.

(٣) رواه البخاري، فتح الباري لابن حجر حج، ١٣/ ٣١٨ ح ٧٣٥٢.

(٤) سورة الحجر الاية ٩.

(٥) عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ط، مكتبة الإسلام، استانبول، تركيا، مادة: جرم.

الألفاظ تحقق غرضاً واحداً، وتجرم أفعالاً خاصة في مقدمتها الشرك بالله تعالى وما يتبعه من انحراف عن أمر الله سبحانه، ومخالفته والوقوع في نواهيه وما حرمه على عباده[1].

وهذا يؤكد مقصد الشارع العظيم من تزكية النفس الإنسانية لتصدر عنها بالتالي أفعال غير محرمة شرعاً.

لقد اتجه الإسلام إلى إقامة وازع في النفس يزعها عن الانحراف عما تكتسبه من الصلاح حتى يصير تخلقها بالمكارم والفضائل دائمًا وشبيهاً بالاختياري[2]، مهما وردت عليها من المثيرات والفتن التي ربما تحيلها عن الجادة والصواب إلى موارد الانحراف والفساد والإجرام. إن الرقابة أو الحراسة التي يركزها هذا الدين في الضمير الإنساني – وهو يعبر عنه في الشرع بخوف الله تعالى – عنصر فعال في توجيه الإنسان نحو السلوك السليم، لأنه كلما أحس وأدرك بأن الله تعالى رقيب عليه في السر والعلن، كلما كان أقرب إلى الالتزام بالصواب والبعد عن الانحراف.

قال تعالى: ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴿١٩﴾ ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾[4].

وبعد تأكيد الشريعة ووضعها الأساس المتين للسلوك السليم جاء تنزيل أحكام الثواب والعقاب بصفة قاطعة ودائمة – إلا ما كان تعزيراً – يحكم بها العلماء والقضاة وينفذها ولاة الأمر.

وقد استنبط علماء الشريعة تصنيف الجرائم في نظر الشرع ووزعوها على ثلاث

---

(١) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص ٨٢.

(٣) سورة غافر: الآية ١٩.

(٤) سورة الشورى: الآية ٢٥.

فئات هي:

١ - **جرائم الحدود**: وهي تلك التي يكون فيها الجزاء عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى ومصلحة للمجتمع حتى يزول الفساد ولا يستشري الانحلال، وتلك الجرائم هي الزنا، القذف، السكر، الحرابة، الردة، والبغي [١].

٢ - **جرائم القصاص**: وهي تلك التي يكون فيها حق العباد غالباً وظاهراً، ويقصد بها استيفاء الحقوق، وتحقيق المساواة في الحال بين الجاني والمجني عليه سواء في النفس أو الأطراف [٢].

كما في قوله تعالى:

﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ...(٤٥)** ﴾ [٣].

٣ - **جرائم التعزير**: أي التأديب وهي تلك التي لا تندرج ضمن الحدود ولا القصاص، وإنما تركت للقضاء للحكم فيها بما يراه وفق ملابسات كل جريمة في إطار الشريعة ومقاصدها، فقد يكون الحكم بالضرب أو الإبعاد أو بالسجن أو حتى بالتوبيخ الشديد والقتل [٤].

تلك أبرز ملامح الشريعة الإسلامية وخطوطها العريضة تجاه تجريم السلوك الإنساني الذي لا يلتزم بالمعيارية الشرعية.

وسوف نعرض فيما يلي للموضوعات التالية:

١ - تعريف الجريمة شرعيًا ووضعياً.

٢ - طبيعة السلوك الإجرامي وخصائصه في التشريع الإسلامي.

---

(١) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ٥٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ٩٧.

(٣) سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٤) المحمصاني. صبحي، الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، ط دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٣م، ص ٤٤٤.

أولاً - تعريف الجريمة شرعيًا ووضعيًا:

الجريمة في اللغة مصدر جرم يجرم بمعنى أذنب فهو مجرم وجريم، والفعل المرتكب أو المتروك جريمة، جمع جرائم [١].

فالجريمة في الشريعة محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير [٢].

والحد هو العقوبات المقدرة كحد السرقة... **والتعزير** هو العقوبات التي ترك لولي الأمر تقديرها [٣].

والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به.

وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة الإسلامية وتحدد صفتها...

فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم فعله ومعاقب على ذلك الفعل، أو ترك فعل محرم تركه ومعاقب على ذلك الترك، أو هي فعل أو ترك نصت الشرعية على تحريمه والعقاب عليه.

وهذا يعني أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا بينته الشريعة ورتبت عليه عقوبة، وبذلك فكل فعل أو ترك لفعل ليس عليه عقوبة من الشارع لا يعد جريمة[٤].

ولقد ورد في الآيات الكريمة لفظ جرم وجريمة ومجرم منها:

قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾** ﴾ [٥].

وقوله جل شأنه: ﴿ **فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ ﴿١٧﴾** ﴾ [٦].

---

(١) الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، مادة جرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م.

(٢) الماوردي، أبو الحسن، الأحكام السلطانية، ط. دار الكتب العلمية، ص ٢٧٣.

(٣) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥.

(٤) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سبق ذكره ص ٦٦.

(٥) سورة المطففين، الآية ٢٩.

(٦) سورة يونس. الآية ١٧.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾﴾ (١).

هذا ولكل جريمة بصفة عامة أركان عامة لابد من توافرها لتحمل صفتها تلك، وهذه الأركان ثلاثة هي:

١ - **الركن الشرعي**: ويمثله النص الذي يحظر الفعل المعين ويعاقب عليه، سواء كان النص شرعيًا أو غير شرعي عملاً بمبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص».

٢ - **الركن المادي**: ويمثله العمل المكون للجريمة، سواء كان فعلاً أو قولاً أو امتناعاً عن فعل، ونتيجة هذا العمل وعلاقته السببية (٢).

٣ - **الركن الأدبي أو المعنوي**: ويمثله كون المجرم مكلفاً - عاقلاً بالغاً - يتوفر فيه عنصر القصد والإرادة، فهو بالتالي مسؤول عن جريمته أمام الشرع أو القانون، وبتعبير أدق: يعني الركن الأدبي القصد الجنائي سواء العام أو الخاص، وللقصد العام عنصران هما العلم والإرادة (٣).

هذا وهناك في كل نوع من أنواع الجريمة، أركان خاصة يجب اعتبارها حتى تعد الجريمة جريمة من منظور التشريع الإسلامي، وإلا فإنها تفقد صفتها ولا تندرج ضمن النص الشرعي ولا يترتب عليها العقوبة المقررة، وعناصر الأركان الخاصة ليست إلا تطبيقاً للأركان العامة، وتلك الأركان الخاصة تختلف عدداً ونوعًا من جريمة لأخرى، ويمكن التمثيل لها بما يلي (٤):

---

(١) سورة القمر. الآية ٤٧.

(٢) خضر، عبد الفتاح، الجريمة: أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، ص ١٥.

(٣) حسنين، عزت، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٤.

(٤) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سبق ذكره، ص ١١٠ - ١١١.
وانظر أيضًا:
- ابن قدامة، أبو محمد بن عبد الله، المغني، مطبعة المنار، القاهرة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨م، الجزء العاشر، ص ٢٤٩ - ٢٥١.

أ – الأخذ خفية في جريمة السرقة.

ب – الوطء في جريمة الزنا.

ورغم التقاء مفهومي الوحي والقوانين الجنائية للجريمة في الظاهر، إلا أن هناك فروقاً بينة بين الوحي وتلك القوانين يجدر بنا أن لا نغفل ذكرها في هذا الموضع وهي:

١ – تعتمد مفاهيم الجريمة وسائر ما يتعلق بها في الإسلام على الوحي اعتماداً مباشراً، أو تهتدي بهديه، فالله تعالى قد جرم أفعالاً محددة، وجرم رسوله ﷺ أفعالاً أخرى بذاتها، وترك الشارع مجالاً للتجريم لولي الأمر وفق مقتضيات الأصول والمقاصد الشرعية، دون أن يستقل بالتجريم [١].

فليس له أن يحرم ما أحل الله تعالى، ولا أن يحل ما حرمه، ولا يحرم بما يخالف قواعد الشريعة ومقاصدها.

أما في القوانين الوضعية فالتجريم أساسه جملة وتفصيلاً الجهد البشري المعزول عن الوحي الصحيح، سواء بسبب الإيمان المنحرف به وبالصورة المشوهة له، أو بسبب إنكاره أصلاً [٢].

٢ – إن الأفعال التي جرمها الوحي، قد جرمها لذاتها، فهي تعد في نظره انتهاكاً لمبادئه وقيمه في أي مكان وزمان ومهما كان الوصف المعطي لها.

هذا بينما تجرم القوانين الوضعية [٣] أفعالاً تبعاً لوصف محدد، وترفع ذلك التجريم إذا انتفى الوصف، في حين أن الفعل ذاته لم يتغير في الحالين، فمثلاً: لا تجرم القوانين الوضعية شرب الخمر لذاته، وإنما تجرم السكر في حالة وجود السكير في الطريق

---

(١) الصالح، محمد بن أحمد، «المصادر الأصلية والتبعية للشريعة الإسلامية وقواعد الفقه فيها»، في (مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثاني، الرياض، ١٤١٠ هـ ص ١٥ – ٨٥).

(٢) قطب، سيد، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، دار الشروق، القاهرة، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م، ص ٧٧.

(٣) أبو الغار، إبراهيم، دراسات في علم الاجتماع القانوني، مرجع سبق ذكره، ص ٤٦، ٥٨، ٨٢.

العام، لأنه حينئذ يهدد الآخرين بالأذى والاعتداء، فلو شرب الخمر في محلاته المخصصة، أو في بيته لا يعد فعله ذاك جريمة في نظر القانون.

وأيضاً فإن القوانين الوضعية لا تجرم الزنا لذاته، ولكنها تجرمه في حالات خاصة فحسب، كإكراه أحد الطرفين الآخر، أو كان بغير رضاه رضاً تاماً، أو كان دون السن القانوني لأنه في هذه الحالات يسبب ضرراً للأفراد ويخل بالأمن العام.

وبذلك فلو اقترف فعل الزنا في غير تلك الحالات المحددة، وغيرها من الحالات التي تعددها النصوص القانونية، لم يكن جريمة في نظر القانون الوضعي.

هذا في حين أن الإسلام يجرم شرب الخمر وفعل الزنا، كلاً لذاته باعتباره رذيلة مطلقة، ومخالفاً لنمط الأخلاق والسلوك والقيم التي يحميها الإسلام، ويبني على أساسها المجتمع الإنساني [1].

تلك هي أبرز وجوه الاختلاف بين مفهوم الجريمة وتحديداتها في الإسلام، والنظم والتصورات والقوانين الوضعية. ولما كان السلوك الإجرامي سلوكاً متعلماً فإنه يمكن الآن الانتقال لمعالجته من منظور هذا البحث.

ثانيًا - طبيعة السلوك الإجرامي وخصائصه في التشريع الإسلامي:

لقد جاء الإسلام فبدل سلوك الأفراد على نقيض ما كانوا عليه من السيئات الكثيرة، فبعد الخمر والميسر ووأد البنات والظلم والنهب والسلب والفرقة والتناحر والحروب، أصبح المسلمون يداً واحدة ملتزمين بتعاليم دينهم الجديد الذي يحمل بين ثناياه مكارم الأخلاق ويحث عليها، فترى فيهم أرقى صور الإيثار والكرم والشجاعة والسماحة وصلة الأرحام ودفع الظلم ونصرة الضعيف وكل الأخلاق الفاضلة [2].

وإذا كانت الجريمة موضوعاً من أهم الموضوعات التي عالجها الفقه الإسلامي، إلا

---

(١) خضر، عبد الفتاح، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سبق ذكره ص ١٢٥.

(٢) الصنيع، صالح بن إبراهيم عبد اللطيف، التدين علاج الجريمة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤ - ٣٥.

أنه قد اختلفت أساليب معالجتها من أسلوب موسوعي عند أتباع المدارس الفقهية الأربع من أهل السنة والجماعة كما هو شأن «ابن قدامة» [١]، إلى أسلوب دراسي كما هو الشأن في المختصرات الكثيرة، وكذلك إلى أسلوب حديث فيه مقارنة بالأنظمة الوضعية وهي مقارنة تبرز طبيعة السلوك الإجرامي [٢].

والهدف من عرض خصائص السلوك الإجرامي هو الوقوف على حقيقة الطبيعة الذاتية العامة للسلوك الإجرامي في الإسلام، وهذا يعني أن البحث في هذه المرحلة يحاول الكشف عن الأصول والوقوف عند الأساسيات النظرية والتطبيقية.

ويمكن استخلاص طبيعة هذا السلوك من خلال الخصائص الآتية:

١ - إن السلوك الإجرامي هو محور دراسة الجريمة في الإسلام:

فمن يتتبع الأوامر والنواهي في القرآن الكريم، يجد أنها جميعاً تنبع من معين الرغبة في جعل الإنسان إنساناً فاضلاً، لا يرتكب سلوكاً إجرامياً ولا يتعلمه ولا يعمله[٣]. ولهذا فإن الدراسة المحايدة لها - لاسيما ما تعلق منها أساساً بالجرم والإجرام - تؤكد أن بعض هذه الأوامر والنواهي تبحث السلوك الإجرامي من منظور عقابي، ، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ...(٣٣)** ﴾ [٤].

وبعضها يبحث السلوك الإجرامي من منظور استظهار طبيعة الظاهرة الاجتماعية النفسية للانحراف، وفي هذا يدخل علم الاجتماع من منظور إسلامي مع علم الإجرام وعلم النفس الجنائي والأنثر وبولوجيا إلى ساحة دراسة ظاهرة الإجرام من خلال السلوك الإجرامي.

---

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره ص ٢٤٩.

(٢) عودة ، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥.

(٣) مذكور، محمد سلام، الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ١٨.

(٤) سورة الإسراء الاية ٣٣.

وبعضها يدرس ملاءمة الوسائل للأهداف، مثل السياسة الجنائية كفرع علم السياسة الشرعية الهادفة إلى« إصلاح الرعية، ومن المؤكد أن الدراسات الغربية الأولى ساعدت على إيجاد إطار تحديثي لتقسيمات أخرى جديدة [١].

وهكذا يبدو أن دراسة السلوك الإجرامي هو محور دراسة العلوم الجنائية في الإسلام، وبصفة خاصة في مجال دراسة القاعدة الشرعية المستقاة من الشريعة الإسلامية في مقابل دراسة الفكر الغربي للقاعدة القانونية الوضعية.

٢ -إن القاعدة الأخلاقية جزء من الخطاب الشرعي العقيدي الذي يدرس السلوك الإجرامي:

إذ يتم في المجتمع الغربي وضع خط فاصل بين مجال إعمال القانون ومجال إعمال الأخلاق ، فيقال إن نطاق القانون أضيق من نطاق الأخلاق [٢]، وإن دائرة القانون الجنائي لا تتطابق مع دائرة الأخلاق، فليست كل الأفعال اللا أخلاقية في الأنظمة الوضعية جرائم، وليست كل الجرائم أفعالاً لا أخلاقية.

والأثر السيئ لهذا المفهوم أن الفرد يستطيع أن يمارس سلوكاً مستهجناً في ظل الأنظمة الوضعية دون أن يناله القانون بأذى، وبعبارة أخرى فإن الشخص لا يلتزم في المجتمع الغربي بالأخلاق، وإنما يلتزم بالنص النظامي أو القانون الآمر أو الناهي فقط، ولذا تظل نظرية الاختلاط التفاضلي قائمة في دائرة لا يحظرها القانون ولا تقوى الأخلاق على تحقيق الردع فيها.

والعكس صحيح في مجال الشريعة الغراء لأن الأخلاق جزء لا يتجزأ من التشريع الإسلامي، فالأخلاق في الإسلام ملزمة لأنها جزء من العقيدة [٣]. لذا لا يجوز

1) Radzinowicz And Twrner J. W. C., The Meaning And Scope of Criminal Science In The Modern Approach of Criminal Law, Collected Essays, London, 1948, p. 12.

(٢) أبو الغار، إبراهيم، دراسات في علم الاجتماع القانوني، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠ .

– وانظر أيضا الشرقاوي، جميل، دروس في أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م ص ٣٥.

(٣) دراز، محمد عبد الله، دستور الأخلاق في القرآن، دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤٠٥هـ ص ٢٣ .

لشخص أن يعلم آخر سلوكاً إجراميًا لا أخلاقيًا في الدولة الإسلامية، وإلا وقع تحت طائلة الجزاء في الدنيا في صورة تعزير، والجزاء في الآخرة وفق مشيئة الله تعالى، إلا أن يرحمه [1]. ولذا فإن مجال إعمال افتراضات نظرية «سذرلاند» في ظل التشريع الإسلامي في هذا البحث أوسع مدى من مجال إعمالها في ظلم القوانين والأنظمة الوضعية.

٣ - إن السلوك الإجرامي في الإسلام سلوك محكوم بقواعد آمرة لا يجوز مخالفتها أو الخروج عليها.

السلوك الإجرامي في التصور الإسلامي، سلوك مراقب أخلاقيًا، ومحكوم شرعاً بقواعد ربانية مستقاة من الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة والقياس في ضوء الكتاب والسنة، والهدف من ذلك حماية العقيدة وضمان استقرار واستمرار الجماعة الإنسانية في أداء رسالتها التي خلقها الله لها، فضلاً عن تحقيق رخاء المجتمع وتقدمه، ونبذ الانحراف والحيلولة دون تعلم السلوك الضار أو تعليمه، وهذه الوظيفة ذات الجوانب المتكاملة تحقق أهداف كل من الفرد والمجتمع، ولم يعد الأمر مجرد وضع عقوبة لتحقيق الثأر أو حتى مبدأ القصاص بمفهومه الغربي الناقص، أو إشباع غريزة الانتقام الفردي، بل الهدف هو تحقيق مصلحة الإسلام في وجود مجتمع آمن من الجريمة، وخال أو يكاد يكون خالياً من أي سلوك إجرامي ظاهر - لا مستتر - يمكن تعليمه للآخرين، ومن ثم الحيلولة دون إشاعة الفوضى في المجتمع، فذلك أمر يأباه الإسلام الذي يريد حياة آمنة لكل فرد وللمجتمع ككل.

وقد بذل الفقهاء خاصة جهوداً كبيرة في استنباط أحكام السلوك المستقيم من الأدلة الشرعية المعتبرة، ووضعوا المدونات الكبيرة لتوضيح صور جريان الحياة الاجتماعية

---

(١) الدميني، مسفر غرم الله ، الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٢هـ.

المطلوبة وفق الشريعة والأخلاق، وبينوا صور الانحراف والفساد وما تتطلبه من أحكام حدية أو تعزيرية، مما يؤكد أن السلوك كله إجرامياً كان أو سوياً – في الإسلام – محكوم بقواعد الشريعة [١].

ومن الأمور التي تُذكر أن الفكر الغربي لم يتمكن من الارتقاء إلى تلك الحقيقة إلا في العصر الحديث حيث ظهرت عنده في صورة تصورات فكرية، كما في قول الإيطالي «بيكاريا» [٢] (Becarea) : «إن الإنسان ضحى بجانب من حريته لتقوم سلطة الدولة العقابية بحمايته، وأساس العقوبة هي المصلحة الاجتماعية» [٣]، وبينت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي التي تكونت عام (١٩٤٩م) أن الغاية الاجتماعية في القانون الجنائي هي حماية المجتمع، وفي سبيل ذلك يجب احترام القيم الإنسانية [٤].

٤ – إن السلوك الإجرامي في الإسلام سلوك يمكن ملاحظته وإحصاؤه وضبطه:

السلوك الإجرامي سلوك مناف لأصول الشريعة، ولذا فهو سلوك مخالف للمعايير التي حددها الوحي، وعليه فهو سلوك يمكن ملاحظته وإحصاؤه وضبطه، ويتضح ذلك من أن الحدود في الإسلام قصد بها درء خطر عام، أو حماية مصلحة اجتماعية عامة، كدفع الفساد والحيلولة دون الانحلال الخلقي، أو مساندة ودعم الفضيلة حتى يبقى المجتمع سليماً، وهنا يستطيع أي باحث دراسة السلوك الإجرامي من داخله أو خارجه،

(١) انظر ابن قدامة، الشرح الكبير، ٦ مجلدات، كتاب الحدود، المجلد الخامس ، ص ٣٧٦ – ٣٧٧ . .

(٢) بيكاريا (١٧٣٨ – ١٧٩٤م): عالم في الجريمة ورائد النظام الجنائي الحديث كما في كتابه «في الجرائم والعقوبات» المنشور عام ١٧٦٤م والذي طالب فيه بإصلاح قوانين العقوبات على أساس وظيفتها النفسية في تحقيق المصلحة الاجتماعية لا مجرد إيقاع العقوبات بقسوة ومغالاة.

انظر: – خلف ، محمد ، مبادىء علم الإجرام، مرجع سبق ذكره، ص ١١٩ – ١٢١ .

(٣) علي، يسري أنور، شرح النظريات العامة للقانون الجنائي، الكتاب الأول، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٣٧ .

(٤) المصدر نفسه، ص ٥٩ .

وفي كل الأحوال تمثل جرائم الحدود أخطر الجرائم، وتقع في مرتبة أقل من حيث الخطورة جرائم أخرى حدد لها التشريع الإسلامي عقوبة مقدرة واحدة وهي القصاص والدية، ويمكن كذلك قياس أسباب ودوافع ومدى خطورة السلوك الإجرامي فيها، أما جرائم التعزير فغير محصورة، وقد نصت الشريعة على بعض منها كالرشوة والربا، وتركت أغلبها لتقدير ولي الأمر، وهذه أيسر كثيراً من قياس أبعاد السلوك الإجرامي في جرائم الحدود والقصاص.

ولقد أجريت عدة بحوث متخصصة لاستطلاع واقع الجريمة وإحصائها ومحاولة استنباط قوانين عامة لاتجاهاتها وعواملها، ووضع الخطط لضبطها، حتى تم تحقيق أفضل السبل والفرص لإشباع حاجات الأفراد كي لا يتوجهوا إلى الإجرام، وفي الآن نفسه وضع الجزاءات المقررة في موضعها المناسب لدفع الأفراد إلى الالتزام السلوكي [1].

٥ - إن السلوك الإجرامي سلوك متعلم:

ويعني ذلك أن السلوك الإجرامي ليس سلوكاً موروثاً في الإسلام، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ** ... (١٢٠) ﴾[2] فالمسلم الحق يسلك السلوك العقيدي السوي، ولا يقترف إثماً في حق عقيدته ودينه، ولا يسلك سلوكاً إجرامياً في حق غيره، أما غير المسلمين فلن يقبلوا أن يكون على الأرض أصحاب ملة التوحيد، لذا فإنهم كما أخبرنا سبحانه وتعالى لن يرضوا عن الإسلام ونبيه والمسلمين، إلا إذا اتبعوا ملتهم والاتباع لا يكون تلقائياً، بل يعلمه أعداء الإسلام لأهل الإسلام، وبذلك هو سلوك متعلم، وفي القرآن الكريم في قصص اليهود وأتباعهم تتضح طرق الشعوذة والضلال في قوله تعالى: ﴿ **فَيَتَعَلَّمُونَ**

---

(١) تقدم سرد وعرض عدد من هذه البحوث والدراسات، انظر ص ١٠ إلى ٢٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٢٠.

مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ...(١٠٢) ﴾ (١).

﴿ ...وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ... (١٠٢) ﴾ (٢)

وهذا أعظم دليل وأقطعه على أن السلوك الإجرامي سلوك متعلم كما نطق به القرآن الكريم في هذه الآية الكريمة التي يؤكدها في هذا الزمان تلك الهجمة الشرسة على الشريعة الإسلامية ومحاولة صرف الناس عنها، وتعليمهم أساليب وصور الانحلال الاجتماعي والتحلل الخلقي، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ (١٤٩) ﴾ (٣).

ويقول سبحانه: ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٥٠) ﴾ (٤).

فإن الله تعالى ينهى من يريدون الهداية عن خشية أعداء الله من أصحاب السلوك الإجرامي أواللاديني، وخشيته هو سبحانه فحسب، ذلك أن خشية أعداء الله تعني الميل لما يبثونه من أفكار وآراء وعقائد وتعلمها والسير في ركبها من دون شرع الله، فالسلوك الإجرامي هنا سلوك مفروض أو متعلم، ولنتأمل قوله تعالى: ﴿ ..وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ .. (٢٠٨) ﴾ (٥)، فالشيطان وأولياؤه يزينون للإنسان سوء عمله فيراه حسناً فيتعلم منهم الضلال.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٠٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٠٢.

وراجع القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت مجلد ٢، ص ٤١.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٤٩.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٥٠.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٠٨

ويقول تعالى: ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ .. ﴿٢٥٧﴾ ﴾ [1]، أي يأمرهم وينهاهم فيمتثلون ويعلمهم فيعملون بما يهديهم ﴿ ... وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥٧﴾ ﴾ [2]، أي أن الطواغيت تأمر أهل الكفر بعمل الشر فيمتثلون لهم ويقترفون السلوك الإجرامي الذي علموهم إياه فيعلمون ما يضلهم ويرديهم، قال تعالى: ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ .. ﴿٢٦٨﴾ ﴾ [3] ويقول تعالى: ﴿ .. وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾ [4].

٦ - إن السلوك الإجرامي سلوك معلوم لله تعالى مهما أخفاه صاحبه.

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾ ﴾ [5].

ومفاد ذلك أن من يعلم السلوك الإجرامي ينال جزاءه ومن يتعلمه ينال جزاءه، وكلاهما مخطئ ويجب أن يراقب الله تعالى في سلوكه سواء كان ظاهراً أم خفياً، لأن الله تعالى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فلذلك يجب أن يكون الوازع ضد السلوك الإجرامي وازعاً حقيقيًا وداخلياً، وليس مجرد ادعاء مظهري فارغ، قال تعالى:

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٥٧.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٥٧.
(٣) سورة البقرة، الآية ٢٦٨.
(٤) سورة النساء، الآية ١١٩.
(٥) سورة آل عمران، الآية ٢٩.
وانظر تفسيرها في: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المجلد الأول، ص ٣٧٣.

﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (١٠٨) ﴾ (١).

٧ - إن السلوك الإجرامي سلوك قابل للإصلاح:

ودليل ذلك أن الله تعالى أمر المسلمين أن يوجدوا من بينهم من يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وامتدحهم على ذلك واعتبرهم خير أمة لهذا السبب، لأنهم يعملون على اقتلاع الكفر من نفوس غيرهم، ويقضون على الشر في أفئدة من سواهم، وينتشلون الناس من براثن الغواية، ويحولون بينهم وبين الاستمرار في السلوك الإجرامي، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) ﴾ (٢) وقال سبحانه: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ... (١١٠) ﴾ (٣).

---

(١) سورة النساء، الآية ١٠٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١١٠.

وقد عني بدراسة سبل إصلاح السلوك الإجرامي - دراسة علمية - كثيرون، منهم الصنيع، صالح بن ابراهيم، التدين علاج الجريمة، الذي ركز على العامل الديني في الإسلام، مرجع سبق ذكره.

٨ - إن السلوك الإجرامي في الإسلام سلوك يستحق العقاب:

ويصل استحقاق العقاب مداه في السلوك الإجرامي عندما يكون هدفه ترويع الناس، والإفساد في الأرض، وتعليم الناس الرذيلة واتباع ذلك السلوك السيىء.

قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٤)** ﴾(١)

٩ - إن السلوك الإجرامي يستحوذ على نفس صاحبه ويدفعه إلى تعليمه للغير دفعاً مع كتمانه للحق والفضل الذي أتاه الله تعالى:

يبين ذلك قوله تعالى:

﴿ **الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (٣٧)** ﴾(٢)

وذلك لأنه إذا فسدت العقيدة، وفسد الإيمان كباعث على السلوك وقعت تلك الصفات الذميمة (البخل والأمر به، وكتمان فضل الله ونعمه)، ورغب من تلك حالهم في تعليمه لغيرهم ليكونوا على شاكلتهم (٣).

١٠ - إن السلوك الإجرامي سلوك متعلم يسأل عنه الإنسان:

قال تعالى: ﴿ **مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيداً (٧٩)** ﴾(٤)

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣ - ٣٤.

وراجع الدراسة الموسوعية في هذا الجانب، عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سبق ذكره.

(٢) سورة النساء، الآية ٣٧..

(٣) راجع قطب، سيد، في ظلال القرآن، ط. دار الشروق بيروت، لبنان، ص ٦٦٠ - ٦٦١/

(٤) سورة النساء، الآية ٧٩.

وذلك لأن الله تعالى قد أنزل كتابه بالحق، وأرسل رسوله بالهدى، ودل على الخير وحذر من الشر، فلم تبق على الله تعالى للناس حجة في الاتجاه للإجرام، ومن فعل ذلك فعليه إثمه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ... (١٦٤) ﴾ (١)

١١ - إن السلوك الإجرامي هو مما ينبغي الحذر منه لأن الاقتراب منه يؤدي إلى تعلمه:

ذلك لأن مجاورة أهل الفسق تعلم الفسق، وملازمة أهل الإجرام تعلم الإجرام، وليس أقطع في الدلالة على ذلك من قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠) ﴾ (٢)

ولهذا أيضا حذر الإسلام من موالاة الكفار لأن سلوكهم الإجرامي كفيل بالقضاء على السلوك الإسلامي السوي، فالشر كالنار يأكل الخير جميعاً ما لم تكن هناك حيطة، وما لم يكن هناك حذر، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا (١٤٤) ﴾ (٣).

١٢ - إن السلوك الإجرامي سبب كاف لإنزال العذاب والدمار بالمجرمين:

قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٩٦) ﴾ (٣).

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٦٤.

وانظر قطب، سيد في ظلال القرآن، مرجع سبق ذكره، ص ٧١٨، ٧١٩.

(٢) سورة النساء، الآية ١٤٠

(٣) سورة النساء، الآية ١٤٤.

راجع قطب. سيد، في ظلال القرآن، مصدر سابق، ص ٧٧٩ - ٧٨٥.

(٤) سورة الأعراف، الآية ٩٦.

راجع تفسيرها في: الغرناطي الأندلسي، أبو حيان، البحر المحيط، المجلد الرابع، ص ٣٤٨.

١٣ - السلوك الإجرامي سلوك فاحش ينبغي عدم الإعلان عنه عند الوقوع فيه لأن التوبة تمحوه كما تقدم:

للكلمة تأثيرها المدمر على المجتمع، إن كانت غير صالحة ولا طيبة، لأنها تعلم الغير الفجور والسلوك الإجرامي الذي لا يرضي الله ورسوله، قال ﷺ: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب**» (١).

ولذلك نهى رسول الله ﷺ الإنسان عن هتك ستر نفسه، لأن ذلك يفتح الباب لشيوع الفاحشة وتعلم الفسق وفضح النفس، قال ﷺ: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وأن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه**» (٢).

وبين سبحانه وتعالى أنه أعظم غيرة على الفضيلة، ولذا حرم الفواحش ومنها السلوك الإجرامي، قال ﷺ: «**لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن**» (٣).

وهذه الغيرة على الفضيلة تتخذ جانبًا عملياً يتمثل في الرغبة في القضاء على السلوك الإجرامي، حتى وإن تكرر وذلك بقبول التوبة أكثر من مرة، ففي حديث «أبي هريرة» قال سمعت النبي (عليه الصلاة والسلام) يقول: «**إن عبداً أصاب ذنباً، وربما قال: أذنب ذنباً، فقال: رب أذنبت، وربما قال: أصبت فاغفرلي. فقال له ربه: أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله، ثم أصاب ذنباً أو أذنب ذنباً، فقال: رب أذنبت أو أصبت آخر فاغفره. فقال: أَعَلِم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي. ثم مكث ما شاء الله، ثم**

---

(١) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، اللؤلؤ والمرجان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الثالث، باب حفظ اللسان، ٨١، كتاب الرقاق، ١٤٠٦ هـ ح ١٨٨١، ص ٣٢١.

(٢) المصدر نفسه، ح ٨٨٣، ص ٣٢٦.

(٣) المصدر نفسه، ح ١٧٥٥، ص ٢٤٢.

أذنب ذنبًا وربما قال: أصاب ذنباً، قال: قال رب أصبت أو أذنب آخر فاغفره لي، فقال أَعَلِم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي -ثلاثاً- فليعمل ما شاء» (١)

وإذا كانت التوبة بهذه المثابة واجبة على كل مذنب فلأنها تمحو السلوك الإجرامي الذي هو نوع من أنواع الفتنة التي تعوذ منها رسول الله ﷺ بقوله: «**اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر، اللهم إني أعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل قلبي بالماء والثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم أني أعوذ بك من الكسل والمأثم والمغرم**» (٢).

ومحور السلوك الإجرامي، إذا تعدد بتعدد التائبين، فإن ذلك يفتح الباب أمام المؤمنين العاملين فلا يتعلمون من أعداء الدين ما يدمر المجتمع، حتى إذا عم الجهل قلد المسلمون غيرهم، وتعلموا منهم ما يضرهم واتبعوا سننهم.

ومن مجموع الخصائص السابقة والمحددة لطبيعة السلوك الإجرامي يمكن القول في هذه الخلاصة إن السلوك الإجرامي الذي يمكن التأثر به والتأثير فيه هو سلوك محسوس قابل للقياس الميداني في ذاته وفي مؤثراته وأسبابه ونتائجه وغاياته وكيفية الحد منه.

---

(١) المصدر نفسه، ح ١٧٥٤، ص ٢٤٢.

(٢) المصدر نفسه، ح ١٧٣١، ص ٢٢٩.

المبحث الثاني:

أساس التجريم والعوامل الدافعة للجريمة في الإسلام:

ليس للتجريم في الإسلام أساس بعينه، ولكنه يشترك وغيره من المسائل والأنشطة الإنسانية الواجبة والمحظورة في الأساس، وهو الشريعة «قرآناً كانت أو سنة»، وذلك لأن الإسلام دين رباني منزل من الخالق سبحانه العليم بخلقه أبداً وأزلاً.

وبذلك، فالشريعة شاملة لسائر جوانب الحياة ومما تضمنته تبيان للسلوك الإجرامي ومعالجته، سواء بشكل نصي مطلق أو بشكل متروك للاجتهاد البشري المستهدي بالوحي كما سنبينه فيما يلي:

أولاً الوحي:

الوحي هو الإعلام بالشرع: (١).

قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ...﴿١٦٣﴾ ﴾ (٢)

الوحي هو الكتاب الكريم والسنة المطهرة، فهذان هما المصدران الأصليان للشريعة الإسلامية وبجانبها مصادر فرعية ترجع إليها (٣).

قال تعالى عن رسوله ﷺ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾(٣)

والوحي هو المعين الذي يتلقى منه المسلم منهج حياته (٥)، فهو لا يقتصر على ما يجب أن تكون عليه العلاقة بين الإنسان وخالقه، وإنما يتطرق أيضاً إلى علاقة الإنسان

---

(١) العسقلاني، أحمد بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، القاهرة، الجزء الأول، ص ٩.

(٢) سورة النساء، الآية ١٦٣.

(٣) الصالح، محمد بن حمد، المصادر الاصلية والتبعية للشريعة الإسلامية وقواعد الفقه فيها، مرجع سبق ذكره، ص ٢١.

(٤) سورة النجم، الآية ٣، ٤.

(٥) قاسم، يوسف، أصول الفقه، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٦٨.

بأخيه الإنسان، وبذلك فهو يعطي تصوراً كاملاً للعلاقة الاجتماعية السليمة الصحيحة.

إن الوحي – القرآن والسنة – يتناول بالعرض والبيان الأطر الكبيرة، وكثيراً من الجوانب التفصيلية لحياة الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبذلك فكل ما يهم الإنسان في حياته، من معرفة طريق الخير، وطريق الشر، ومعرفة الحق من الباطل، ومعرفة المعايير الصحيحة لسائر مظاهر السلوك الإنساني، إنما هي من الوحي.

وبناء على ذلك، فإن الوحي قد تضمن تجريمًا لأفعال محددة، وحسم صفتها بالإجرامية بشكل مطلق، وذلك إما لمناقضتها للأصول العقيدية [١]، التي بنى عليها تصوره للخالق سبحانه وللكون والإنسان والحياة، وإما لمناقضتها قيماً سلوكية يحميها الإسلام، ويمنع الاعتداء عليها، تحت أي نوع من الظروف.

ولقد جرم الوحي الجرائم المعروفة بالحدود مثل:

١ – **الردة:** وهي الرجوع عن الإسلام بترك التصديق به [٢].

قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ... ﴿٢١٧﴾** ﴾ [٣].

وقال ﷺ: « **لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث، وذكر منها المفارق لدينه التارك للجماعة** » [٤].

---

(١) اللهيبي، مطيع الله دخيل الله، العقوبات في التشريع الجنائي، سلسلة كتب التشريع الجنائي، الكتاب الثاني، الرياض، ١٤٠٥ هـ، ص ١٩٥.

(٢) البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، المجلد السادس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٢هـ ص ١٦٧.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢١٧.

(٤) رواه البخاري وأخرجه ابن حجر في فتح الباري، ج ١٢، مرجع سبق ذكره ح ٦٨٧٨، ص ٢٠١.

٢ - الزنا وهو فعل الفاحشة من قبل أو دبر [١]:

قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ..(٣٢)** ﴾ [٢]. وقال ﷺ في الحديث السابق: و« الثيب الزاني » [٣]، وغير ذلك من جرائم الحدود وهي السرقة، والقذف، والحرابة، والبغي، والشرب، حيث لم يترك الوحي واحدة منها إلا نص على تجريمها ونص على عقوبتها التي يجب تنفيذها بلا نقص منها أو استبدالها أو وقفها والعفو عنها، إذا ما توافرت شروطها وضوابطها.

وأيضاً فقد جرم الوحي أفعالاً أخرى عرفت بجرائم القصاص والدية منها:

١ - القتل العمد: وهو تعمد المجرم قتل آدمي حي معصوم الدم [٤].

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ... (١٧٨)** ﴾ [٥].

وقال ﷺ في الحديث السابق: « **النفس بالنفس** » [٦]، إلا أن يختار ولي القتيل الدية، فقد حكم النبي ﷺ بأن في النفس مائة من الإبل [٧].

٢ - إتلاف الأطراف كقطع اليد والرجل وفقء العين وقلع الأسنان... عمداً[٨]:

قال تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ...(٤٥)** ﴾ [٩].

وقد رفع إلى النبي ﷺ أن امرأة لطمت جارية فكسرت ثنيتها، فأمر ﷺ

---

(١) الحجاوي، الشرف موسى: الاقتناع ٤/ ٢٥٠.
(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٢.
(٣) رواه البخاري، كما تقدم في الهامش ٤ ص ١٦٠.
(٤) ابن قدامة: الشرح الكبير، ج ٥، ح ١٥٠.
(٥) سورة البقرة، الآية ١٧٨.
(٦) رواه البخاري، كما تقدم في الهامش ٤ ص ١٦٠.
(٧) رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
(٨) ابن قدامة: الشرح الكبير، مرجع سبق ذكره، ٥/ ٢٠٢ - ٢٠٣.
(٩) سورة المائدة، الآية ٤٥.

بالقصاص [١]، إلا أن يرضى المقطوع بالدية، ودليله قوله ﷺ: «الأصابع سواء كلهن: فيهن عشر عشر من الإبل» [٢].

٣ - الجرح العمد:

قال تعالى: ﴿**والجروح قصاص**﴾ [٣]. **إلا أن يختار المجني عليه الدية وقد حدد النبي ﷺ دية بعض الجراح دون بعض، لقد جعل - مثلاً أرسن الموضحة خمساً من الإبل، والهاشمة عشراً من الإبل** [*].

ومن ذلك قوله ﷺ: «فمن المواضح خمس خمس من الإبل» [٤].

تلك أمثلة، لم نرد من ورائها التقصي الكامل لما جرمه الوحي من أنواع مخصوصة من الأفعال والمعايير التي يحميها بصفة أبدية.

لقد وصم الإسلام تلك الأفعال بالجرم نصاً صريحًا، لا مجال لتبديله، وقدر عقوباتها تقديراً بيناً، بحيث لم يترك للقاضي حرية في اختيارها، ولم يمكنه من إسقاط ما تعلق بها من حق الله تعالى، أو حقوق عباده، وجعل مهمته محصورة في إيقاع العقوبة، وتنزيل النص المقرر، إذا ثبت لديه أن المجرم هو الذي اقترف الجرم، بغض النظر عن الظروف الخارجية.

إن الوحي قد استحق هذه المنزلة، لصفته الربانية [٥]، فهو من عند الله تعالى الذي

(*) الأرسن: الدية وما يدفع فرقاً بين السلامة والعيب.

الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة الأرسن، مرجع سبق ذكره.

الموضحة: الشجة التي تكشف عن العظم، المصدر نفسه، مادة الوضح.

الهاشمة: الشجة تهشم العظم، المصدر نفسه، مادة هشم.

(١) رواه البخاري، وأخرجه ابن حجر في فتح الباري، مرجع سبق ذكره، ١٢/٢٢٣ح ٦٨٩٤.

(٢) رواه ابن ماجة في سننه، مرجع سبق ذكره، ٢/١٠٦، ح ٢٦٨٥.

(٣) سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٤) رواه ابن ماجة في سننه، مرجع سبق ذكره، ٢/١٠٦، ح ٢٦٨٧

(٥) قطب، سيد، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، مرجع سبق ذكره، ص ٧١- ١١٩.

يعلم ما يصلح للناس، أولهم وآخرهم، وما يصلح لكل زمان ومكان، دون أن يحابي أمة على أخرى، وليس له مصلحة مع فرد أو آخر، وهو الغني الحميد، والناس عنده سواء، شرع لهم أكمل الدين، لتتحقق لهم السعادة في الدنيا، والنجاة في الآخرة، لذلك فالوحي هو أساس التجريم في الإسلام وأحكامه ماضية إلى قيام الساعة.

ثانيًا - الاجتهاد:

الاجتهاد هو «استفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعية» (١).

وهو أصل عظيم من أصول الشريعة، ويتم بشكل فردي، أو جماعي، بغاية استنباط الحكم الشرعي، لمعرفته والعمل به.

والأدلة على الاجتهاد كثيرة، حيث وردت في القرآن الكريم آيات عديدة تطالب بإعمال الفكر، وتوجب الاعتبار، مثل قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ ۝٢﴾(٢)، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝٣﴾(٣)، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ .. ۝١٥٩﴾(٤)

والمشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريقة الاجتهاد، وليس فيما يحكم فيه بطريق الوحي.

قال ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر**» (٥).

---

(١) الذروي، أحمد إبراهيم، نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، جدة، دار الشروق، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م ص ٩.

(٢) سورة الحشر.، الآية ٢

(٣) سورة الرعد، الآية ٣..

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٥٩..

(٥) رواه البخاري، وأخرجه ابن حجر في فتح الباري، مرجع سبق ذكره ج ١٣ ص ٣١٨ ح ٧٣٥٣.

وقد أجمع على مشروعية الاجتهاد الصحابة، فكانوا إذا حدثت لهم حادثة شرعية، ولم يعثروا لها على نص، لجؤوا إلى الاجتهاد، وتقليب النظر فيها [١].

هذا الاجتهاد له شروط يجب توافرها لإدراك الغاية منه، وأبرزها معرفة اللغة العربية ومعرفة علوم القرآن الكريم مثل: الناسخ والمنسوخ ونحوهما، ومعرفة علوم السنة النبوية مثل: طرقها ورواتها وأحكامها ونحوها، ومعرفة أقوال الصحابة، والتابعين في الأحكام، ومعرفة فتاوى فقهاء الأمة، إلى جانب معرفة الأصول، وما تتضمنه من مباحث الإجماع والقياس، ونحوها... كما أنه يتوجب أن يكون المجتهد ثقة مأموناً[٢].

إذا ما توافرت تلك الشروط، فإن للاجتهاد ميدانه الفسيح، ولكن دون ما ورد فيه دليل قطعي، كأركان الإسلام الخمسة، فتلك لا مجال للاجتهاد فيها، أما غيرها من الأحكام الظنية الدلالة، أو الوقائع التي لم يرد فيها نص، فمجال الاجتهاد فيها متسع جداً ليبذل العالم المختص جهده لاستنباط أحكامها.

ومن تلك الوقائع ضروب من الأفعال لم ينص الوحي على تجريمها بعينها تجريماً شافياً، وإنما يكتفي أن يبقى عليها بوجه عام، أو في إطار شامل، وهي الجرائم المعروفة بجرائم التعزير [*].

والوحي لم ينص على كل جرائم التعزير، ولم يحددها بشكل لا يقبل الزيادة أو النقصان، وإنما نص على جملة منها فقط، وترك لأهل الاختصاص من رجال القضاء وأولياء الأمور، أن يجرموا من الأفعال ما يرونه ضاراً بالأمة في أمنها، أو ثقافتها مثلاً، وذلك بحسب تقديراتهم المبنية على الاجتهاد، بصفته المشار إليها آنفا.

---

(١) ابن عبد البر (أبو عمر): جامع بيان العلم وفضله، ٢/٧٦.

(٢) ابن عبد البر (أبو عمر): جامع بيان العلم وفضله، مرجع سبق ذكره ٢١/٦٨.

(*) التعزير هو: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود.

(انظر الماوردي: الأحكام السلطانية، مرجع سبق ذكره ص ٢٩٣).

وقد نص الفقهاء على ذلك، ومن أقوالهم:

«التعزير هو التأديب، وهو واجب في كل معصية لاحد فيها، ولا كفارة، وأقله غير مقدر، فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام، والحاكم فيما يراه، وما يقتضيه حال الشخص» (١).

ويهمنا من ذلك الفقرة الأخيرة على وجه التحديد، فهي تكفل للقاضي – وهو القائم مقام ولي الأمر – حق التجريم، وحق اختيار العقوبة، طبقاً لما يراه من ظروف الارتكاب، وظروف المقترف، وطبقاً لما يؤدي إليه اجتهاده، ورأيه الشخصي في تقدير ذلك.

أما الأفعال التي يمكن للقاضي أن يبحث عما إذا كانت جرائم – بسبب عدم النص – فلا حصر لها حقيقة، لأنها ليست معاصٍ في ذاتها، بل هي من باب المباحات، ولكن تجريمها إنما يعود لملابساتها وصفاً معيناً يراه القاضي، مثل، إضرارها بالمصلحة العامة للمجتمع.

ومثال ذلك:

١ – تجريم ترك الصبيان للصلاة، رغم أن تركهم لها لا يعتبر جرائم في حقهم، لأنهم غير مميزين، وليسوا من أهل التكليف فلا تعد أفعالهم جرائم (٢).
لذا فلا يطبق بشأنهم النص التجريمي المقرر، وهو قتل تارك الصلاة حداً إن لم يتب، ولكنهم يعزرون لحماية السمات العامة للمجتمع المسلم، ولدفع ضرر أكبر وأشد.

٢ – **مثال آخر**، أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، قد حلق رأس الرجل الذي افتتنت به النساء بالمدينة المنورة، ثم نفاه خارجها، مع أنه لم يرتكب جريمة مقررة، ولكن عمر –رضي الله عنه، باجتهاده جرمه، لأنه رأى أن وجوده

---

(١) الحجاوي: الإقناع ٤/٢٦٨.

(٢) المصدر نفسه ٤/٢٦٩، ٢٧٣.

بالمدينة ضار بصالح جماعة المسلمين [١].

وهكذا فالاجتهاد يعد أساسياً للتجريم في الإسلام، وفق شروطه، وفي حدود مجاله الخاضع لأحكام الوحي المهيمن على ما سواه.

ثالثًا – أسس التفسير الإسلامي للسلوك الإجرامي:

بعد الوقوف على مفهوم الجريمة في الإسلام، واستظهار أساس التجريم فيه، يمكن فيما يلي إجراء محاولة تأصيلية للتفسير الإسلامي للسلوك الإجرامي، وهو تفسير ذو صبغة عقدية، وينبني على مجموعة من الأسس التي يمكن الاكتفاء منها بأسس ثلاثة وهي: الربانية، والواقعية، والوقاية.

أولاً – الربانية:

الربانية في تفسير السلوك الإجرامي هي الأخذ بما أنزل الله في كتابه، وجاء به رسوله ﷺ، وأجمع عليه فقهاء الإسلام وعلماؤه، لأن الإسلام نظام عقيدي رباني أحادي، ولا يجوز التوفيق بين التصور الإسلامي والتصورات الوضعية المختلفة، والتي هي في نهاية المطاف من صنع المخلوق لا الخالق [٢].

ثانياً – الواقعية:

أما عن مبدأ الواقعية، فإن التصور الإسلامي يؤكد أن الإنسان كائن واقعي، يستجمع خصائص تؤثر في سلوكه، ومنها قدرته على التأثر من جهة، والتأثير من جهة أخرى، فالسلوك الإسلامي لا يصدر عن معنى مجرد، وإنما عن إنسان له مشخصاته، وفاعليته وانفعالاته، وسلوك الإنسان بهذه المثابة لا يصدر عن إنسان يتعامل مع العقل

---

(١) المصدر نفسه ص ٢٧٤.

(٢) قطب، سيد، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣ – ٤٥.

المطلق، كما يرى الفيلسوف الألماني «فردريك نيتشه» (Nietzsche)[1]، وهو من فلاسفة المثالية العقلية، لأنه ليس هناك عقل مطلق، وإنما عقل فردي يخص كل فرد على حدة، ولذا فإن سلوك إنسان، إزاء الجريمة، يختلف لا محالة عن سلوك إنسان آخر[2].

وإذا كان السلوك الإنساني في التصور الإسلامي يستجيب للعلاقة بين واقعية السلوك، وبين واقعية المنهج الذي يحكم هذا السلوك، لأن واقعية المنهج تعني اتفاقه مع طبيعة الإنسان، وظروفه التي تؤثر في سلوكه، وطاقاته التي تحدد أبعاد ذاته وعلاقاته، فالمنهج الإسلامي، رغم أنه مرتفع ورباني ومثالي في غاياته، إلا أنه في نفس الوقت واقعي في تصوراته لمن يوجه إليهم المنهج، لذا كان المنهج الإسلامي منهجاً واقعياً، ومن ثم فإن هذا المنهج، فيما يتعلق بتفسير السلوك الإجرامي، يأخذ في الاعتبار أموراً هامة منها فطرة الإنسان ذاته، وضعفه وقوته واستعداداته، ومن ثم لا ينكر الإسلام دوافع فطرة الإنسان ومستلزمات تكوينه الفطري[3].

ويترتب على واقعية منهج الإسلام في تصور الإنسان وسلوكه، أن الله لا يكلف أحداً بما لا يطيق قال تعالى: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا...** (٢٨٦) ﴾[4].

ثالثًا – الوقاية:

الإسلام دين الوسطية والتوازن في مجال العقيدة، والشريعة، والسلوك الإنساني، وهو دين توقي الجريمة، وبث أسس الفضيلة، ولذا فإن الإسلام ينفر من السلوك

---

(١) نيتشة، فريديريك (١٨٤٤ – ١٩٠٠م): فيلسوف مثالي ألماني وعالم لغة وداعية للقومية الجرمانية، دافع عن النزعة الفردية الجامحة في القانون والأخلاق، من مؤلفاته «إرادة القوة»، و«فيما وراء الخير والشر».
انظر: روزنتال. م، ويودين. ب: الموسوعة الفلسفية، ترجمة سمير كرم، ط. دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٥م، ص ٥٥٣ – ٥٥٤.

(٢) قطب، سيد، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، مرجع سبق ذكره، ص ٦٦ – ٦٧.

(٣) المصدر نفسه، ص ٩٨.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٨٦

الإجرامي لأنه دين عدل ووسطية، فهو يدعو إلى اللين، ويجنح إلى التسامح، ويتعامل مع المشكلات من جذورها، وينطلق بشأنها من أصول عقيدية تحرص على المنهج الشرعي في الاستدلال والاستنباط.

وتأكيداً لهذه الوسطية، التي من مظاهرها الوقاية، دعا الإسلام المسلم إلى انتهاج السلوك المستقيم في كافة المجالات حتى لا ينحرف الإنسان، أو يغلو، أو يرتكب سلوكاً إجراميًا،

ومن بين هذه المجالات:

١ – **السلوك الفردي**: وتتمثل فيه الوقاية الإسلامية من الانحراف في دعوات عديدة منها (١):

أ – **الدعوة إلى تطهير النفس واستقامة السلوك**، قال تعالى: ﴿ **وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴿١٠﴾** ﴾ (٢) وقال سبحانه: ﴿ **فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ... ﴿١١٢﴾** ﴾ (٣).

ب – **الدعوة إلى أن يكون الإنسان قدوة حسنة**، قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً ﴿٢١﴾** ﴾ (٤).

ج – **الدعوة إلى استباق الخيرات والاعتدال وإخلاص السرائر**، قال تعالى:

---

(١) قطب، سيد، خصائص التصور الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٩.

(٢) سورة الشمس، الآية ٧ – ١٠.

(٣) سورة هود، الآية ١١٢.

(٤) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ...(١٤٨) ﴾ [١] وقال سبحانه ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً (١١٠) ﴾ [٢]

د – **النهي عن كل سلوك ضار**، كالنهي عن قتل النفس ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ... (٢٩)** ﴾ [٣] والنهي عن قول الزور ﴿ **وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٣٠)** ﴾ [٤]، والنهي عن الزنا ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ...(٣٢)** ﴾ [٥]، والنهي عن الخمر والميسر والأزلام ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠)** ﴾ [٦]

٢ – **السلوك الأسري** قدم الإسلام فيه موجبات النأي عن اكتساب السلوك الإجرامي، وهذا جلي في كثير من الآيات القرآنية ومنها:

أ – إقامة الأسرة على دعائم قوية، مثل، السلام، والمودة، والرحمة، قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً (٢١)** ﴾ [٧].

ب– والمعاشرة بالمعروف وعدم اتخاذ سلوك ضار بالزوجة عند الكراهية، قال تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩)** ﴾ [٨].

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٨.

(٢) سورة الإسراء، الآية ١١٠.

(٣) سورة النساء، الآية ٢٩

(٤) سورة الحج، الآية ٣٠

(٥) سورة الإسراء، الآية ٣٢.

(٦) سورة المائدة، الآية ٩٠.

(٧) سورة الروم، الآية ٢١.

(٨) سورة النساء، الآية ١٩.

ج- **إقامة السلوك الأسري على احترام الأقارب ومنحهم حقوقهم**، فمن الإحسان إلى الوالدين إلى احترام حياة الأولاد قال تعالى: ﴿ **نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ... ١٥١** ﴾[١] إلى التربية الأخلاقية، لأن التعليم ، والتربية أساس اكتساب السلوك السليم، إلى إعطاء ذوي القربى حقهم، قال تعالى: ﴿ **فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ...٣٨** ﴾[٢] إلى احترام الوصية والإرث، وما إلى ذلك، مما يدعم السلوك السوي، ويحول دون الوقوع، أو التسبب في السلوك الإجرامي الذي لا يورث، وإنما يكتسب.

د - **وفي مجال السلوك الاجتماعي**، يهتم الإسلام بالسلوك الإجتماعي، فأسمى من السلوك الفاضل وحث عليه، أزرى بالسلوك الإجرامي ونفر منه، وهذا الموضوع من السعة بحيث يحتاج إلى دراسة مستقلة، إلا أن مقتضيات هذه الرسالة تقتضي الوقوف على مجرد أمثلة لذلك، ومنها نهي الإسلام عن الاختلاس ﴿ **وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ٨٥** ﴾[٣] والغش ﴿ **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ١** ﴾[٤]، ونهيه كذلك عن التواطؤ على الشر، لأنه يولد بيئة الانحراف الفردي والجماعي، والميل إلى جانب من يحبذون الخروج على النظام والشريعة، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ... ٢** ﴾[٥] ، ونهيه عن الجهر بالسوء لأنه يوفر بيئة الانحراف، وذلك في قوله تعالى: ﴿ **لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ١٤٨** ﴾[٦] ، كما نهى الإسلام عن أي سلوك ينطوي على التجسس، ﴿ **وَلَا تَجَسَّسُوا ١٢** ﴾[٧]، أو الغيبة، ﴿ **وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ١٢** ﴾[٨].

---

(١) الأنعام، الآية ١٥١.

(٢) الروم، الآية ٢٨.

(٣) الأعراف، الآية ٨٥.

(٤) المطففين، الآية ١.

(٥) المائدة، الآية ٢.

(٦) النساء، الآية ١٤٨.

(٧) الحجرات، الآية ١٢.

(٨) الحجرات، الآية ١٢.

أما وقد وضحت الآن الأسس التي يقوم عليها التفسير الإسلامي للجريمة، فإنه يمكن الانتقال من العام إلى الخاص، وتطبيق ذلك على العوامل المؤدية إلى الجريمة بحثًا عن موقف الإسلام منها.

رابعًا – العوامل المؤدية للجريمة:

وفيما يلي يتناول البحث العوامل الدافعة للجريمة وهي:

أولاً: العامل الفطري أو الاستعداد للفجور.

ثانيًا: العامل التربوي.

ثالثًا: العامل الاقتصادي.

رابعًا: العامل الاجتماعي.

أولاً: العامل الفطري:

الفطرة هي الهيئة التي خلق الله تعالى الخلق عليها، ولقد شاءت الحكمة الربانية أن يكون الإنسان مخلوقاً مركباً من نفخة إلهية ومادة طينية.

قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾** ﴾، وأيضاً في قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٢٩﴾** ﴾[1].

وبذلك فقد صار الإنسان ذا نوازع فرية إيمانية سوية، وذا نوازع غير سوية انحرافية.

قال تعالى: ﴿ **وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾** ﴾[2].

وقد بعث الله تعالى الرسل وأنزل الكتب، ليهتدي الناس بها إلى طريق الحق والخير، وتكون لهم معيناً على تقوية اتجاههم الفطري الإيماني، ومذكراً لهم باستمرار حتى ينتفعوا بها.

---

(١) سورة الحجر، الآية ٢٨ – ٢٩.

(٢) سورة الشمس، الآية ٧ – ٨

قال تعالى: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ (١)

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴿٩﴾ ﴾(٢).

ولكن في المقابل هناك استعداد باطني للانحراف، وتجاوز المعايير إذا لم يعالج بالتزام عميق للجانب الإيجابي في طبيعة الإنسان.

إن ذلك الاستعداد السلبي أو «الفجور» كما سماه القرآن الكريم، يحاول أن يرغبه في السوء ويزينه له، ويحرك فيه رغبات الفساد والانحراف والعدوان والفسوق، إشباعاً لشهوة باطلة، أو شفاء لغيظ باطل، أو تحصيلاً لمنفعة محرمة، وغير ذلك من الدعاوى الفاسدة، حتى يقع في المنكر، ويعصي ربه، وينتهك المعايير التي يحميها الدين.

وقد قص القرآن الكريم، قصة امرأة العزيز، كيف دفعها استعدادها الفطري السلبي، الذي لم يكبح بجماح الإيمان والعقل، وهو «النفس الأمارة بالسوء»، إلى مراودة يوسف عليه السلام في الحرام شرعاً، ثم لما فاءت وغلب عليها الجانب الفطري الإيجابي، اعترفت بذنبها وقالت ما رواه القرآن عنها:

﴿ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي ﴿٥٣﴾ ﴾ (٣).

وذلك يدلنا على مدى أثر الاستعداد النفسي، إذا ما غلبه الضعف، ونقص التدين، في دفع الإنسان إلى الإجرام.

ولذلك فقد جاءت الرسل وأنزلت الكتب، لأجل تنمية الجانب الإيجابي في الإنسان، وتوجيهه التوجيه السوي، وسد منافذ الغواية عنه.

قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ ﴾(٤).

---

(١) سورة الذاريات، الآية ٥٥.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٩.

(٣) سورة يوسف، الآية ٥٣.

(٤) سورة الشورى، الآية ٥٢.

ويوم يغفل المرء عن التزام الإيجابية والسواء، فإنه يندفع بإيحاء من استعداده النفسي الداخلي السلبي إلى ارتكاب الجرائم في حق نفسه وحق الآخرين.

وقد برز ذلك منذ أول جريمة على الأرض ألا وهي قتل ابن آدم لأخيه – والتي قصها القرآن الكريم، ومنها قوله تعالى: ﴿ **فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾** ﴾[١].

إن عد هذا الجانب النفسي السلبي من عوامل الانحراف والإجرام، يعتبر دليلاً واضحًا وجلياً على سبق الإسلام وتميزه، وذلك قبل أن يظهر أصحاب العوامل الفردية بصفة عامة، والتكوين النفسي بصفة خاصة[٢]، أي أن ما يسمى بالمدرسة الفردية، أو البيولوجية، أو النفسية قد جاءت بعد ظهور الإسلام بوقت طويل، وظلت قاصرة عن أن تأخذ بالبعد الإيماني في شرحها وتفسيرها، ومعالجتها للسلوك الإجرامي، فضلاً عن تفرد الشريعة بتكاملية الشرح، وشمولية التفسير، وفاعلية المعالجة، وليس أدل على ذلك، من أنه عندما شعر المهتمون بالسلوك غير السوي بقصور مدخلهم الوضعي في علاج وشفاء أمراض النفس، وبدؤوا يلجؤون إلى الدين كمنقذ لهم ومخرج من ضيق العلوم الوضعية ومنظورها الدنيوي المحدود، ويقول في ذلك «ألن برجن» (Allen E., Bergin): «إن العلاج النفسي أصبح يعاني من اغتراب عن القيم الدينية »[٣] بل إن هناك من مشاهير الأطباء النفسيين من بدؤوا يعالجون مرضاهم بالفرائض الدينية[٤].

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٠.

(٢) عبد الستار. فوزية، مبادىء علم الإجرام والعقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م، ص ٧٣ – ١٣٥.

وانظر أيضاً:

الربايعة. أحمد، أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد لارتكاب الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤٠٤ هـ ص ٢٦.

3) Bergin, Allen E. "Psycho - Theropy and Religious Values" In (Journal of Consulting and Clinical Psychology, 1980, Vol. 48. No. 1), p. 95.

(٤) أبو العزايم، جمال ماضي، القرآن والصحة النفسية، تأملات في الآيات القرآنية المتعلقة بالصحة النفسية، الطبعة الأولى، مطبعة دار الهلال، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، الفصل الثالث، ص ٥٥.

ثانيًا: العامل التربوي أو الأسري:

لقد أثبت الإسلام أن كل مولود يولد على الفطرة، بريئًا من الشرك والضلال، وإنما دعاة الغواية هم الذين يجتالونه عن الحق إلى الانحراف والفساد:

قال ﷺ: «كل مولد يولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه»[1]، فالطفل وفقاً لهذا الحديث الشريف، يولد على فطرة الله التي فطر الناس عليها[2]، لأن الله سبحانه وتعالى أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئًا، فالطفل عند ولادته يخلق سليماً من الكفر، على الميثاق الذي أخذه الله سبحانه وتعالى على ذرية آدم – عليه السلام – عندما أخرجهم من صلبه[3]. ويقدم هذا الحديث دليلاً قوياً للمؤمنين على أن الطفل يولد نقياً، وأن بيئته توجهه صوب الخير أو الشر، من خلال التربية والتعليم، وهذا يدل على عظم أثر الوالدين إذا كانا منحرفين في دفع المرء إلى الإجرام.

ولذلك فقد دعا الإسلام إلى تكوين شخصية المسلم تكويناً إيجابياً متيناً وشاملاً، فعلى مستوى الاعتقاد دعا إلى الإيمان العميق بالغيب، واليقين الكامل بما عند الله تعالى، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ (١٣٦) ﴾[4].

وعلى مستوى الشعائر فقد أوجب الالتزام بها روحاً ومعنى، والمحافظة عليها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) ﴾[5]

وعلى مستوى الشرائع فقد حث على الانقياد التام لأمر الله تعالى في سائر شؤون

---

(١) رواه البخاري وأخرجه ابن حجر (أحمد بن علي) فتح الباري: كتاب الجنائز (باب ما قيل في أولاد المشركين)، مرجع سبق ذكره، ٣/٢٢٤٦ ح ١٣٨٥.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط ١، ج ٤، مطابع الرياض، ١٣٧٢ هـ، ص ٢٤٥.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سبق ذكره ج ٢١٤، ص ٢٥

(٤) سورة النساء، الآية ١٣٦.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

الحياة المتنوعة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِينًا (٣٦) ﴾ (١)

إن المرء إذا تلقى تربية سليمة، وتوجيهاً قويماً، وفق تعاليم الإسلام في تلك الشُّعَب جميعها، وأخلص النية لله عز وجل، تحققت له سلامة الإيمان، ونقاء الفطرة، وأمكنه أداء دوره في الحياة الاجتماعية، بعيداً عن جميع أشكال الانحراف.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ (٤٥) ﴾ (٢). وقال تعالى ﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (١٠١) ﴾(٣).

وبذلك ندرك أن التربية والتوجيه السليمين – اللذين يمثلهما الإسلام، بكماله وشموله – يصونان الإنسان من الانحراف، ويعالجان مشكلة الجرائم، بخلاف التربية والتوجيه المنحرفين، اللذين يوديان إلى الإجرام في حق المعايير، والقيم التي جاء بها الإسلام، وتحميها شريعته (٤).

قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٥) وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ (٢٦) يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ (٢٧) ﴾(٥).

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

(٢) سورة العنكبوت، الآية ٤٥.

(٣) سورة آل عمران، ١٠١.

(٤) يالجن، مقداد، التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة. مطابع الفرزدق، الرياض، ١٩٨٧م، ص ١٩٦.

(٥) سورة إبراهيم، الآية ٢٤ – ٢٧.

من هذا يخرج البحث بأن عطاء الشريعة الإسلامية فياض وسباق وشامل عما يسميه الوضعيون بالعوامل الاجتماعية من أسرة، ومدرسة، وعمل، وصداقة [١]، فأثر هذه العوامل في ذاتها على سلوك الفرد قد يكون سلبياً أو إيجابياً لكنها إذا ما تسلحت بالورع والتقوى والإيمان فليس من شك في أنها ستعصم من يقع تحت إمرتها من الوقوع في الضلال وارتكاب الجريمة، وهذا الورع وتلك التقوى وذاك الإيمان إنما هو صمام الأمان الذي يحمي الفرد والمجتمع في دنياهم ويجزيهم به خير الجزاء في أخراهم.

ثالثًا: العامل الاقتصادي:

لقد بنى الإسلام نظامه الاقتصادي على تداول المال بين جميع فئات المجتمع واستثماره في سائر القطاعات المشروعة، واكتسابه من طرقه الحلال، وحث على تعاطي طرق الكسب [٢].

قال ﷺ في الفلاحة:

«من أحيا أرضاً فهي له» [٣].

وقال في التجارة:

«التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» [٤].

وقال تعالى في الصناعة:

﴿أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ ﴿١١﴾﴾ [٥].

---

(١) عبد الستار، فوزية، مبادى علم الإجرام والعقاب، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٥ – ١٧٩.

(٢) آل سعود، عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن، مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام، ط. أولى المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤١١ هـ ١٩٩٠م، الجزء الأول، ص ٢١٧ – ١٢٩.

(٣) رواه الترمذي، عارضه الأحوذي، كتاب الأحكام. (باب ما ذكر في إحياء أرض الموات)، مجلد ٦، ص ١٤٩.

(٤) رواه الترمذي، عارضه الأحوذي، كتاب البيوع. (باب ما جاء في التجار)، مجلد ٥، ص ٢١٣.

(٥) سورة سبأ، الآية ١١.

ونهى الإسلام عن التواكل والمسألة، ومن ذلك قوله ﷺ: «**اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة**» (١).

هذا وقد منع الإسلام مقابل ذلك أسباب الكسب الحرام، وتكديس الثروة في أيدي طائفة قليلة من الأغنياء، وجاءت نصوصه تحرم السرقة، والاحتكار، والغش، والربا، والخيانة، والتزوير، وما شابهها من الجرائم.

قال تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (٢٧٥)** ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤)** ﴾ (٣)

قال تعالى في توزيع مال الفيء: ﴿ **... كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ... (٧)** ﴾ (٤).

وحسبنا شاهداً على ذلك أنه لا يوجد في مدح الفقر آية واحدة، ولا حديث واحد (٥)، وإنما الذي يوجد هو تعوذ بالله تعالى منه.

لقد كان رسول الله ﷺ يدعو ويقول: «**وأغننا من الفقر**» (٦) ويستعيذ من شر فتنة الفقر (٧)، ويأمر أصحابه المسلمين بقوله: تعوذوا بالله من الفقر والقلة» (٨).

---

(١) رواه مالك بن أنس في الموطأ، وأورده السيوطي (جلال الدين) في تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٣/١٥٨ (باب ما جاء في التعفف عن المسألة٩، ط. دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان – بدون.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٥..

(٣) سورة التوبة، الآية ٣٤

(٤) سورة الحشر، الآية ٧.

(٥) القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ١٩٨٥م، ص ١٣، ٧.

(٦) رواه مسلم، الجامع الصحيح، ٨/٧٩ كتاب الذكر، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، مرجع سبق ذكره.

(٧) رواه مسلم، الجامع الصحيح، ٨/٧٥ كتاب الذكر، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها، مرجع سبق ذكره.

(٨) رواه ابن ماجة في سننه ٢/٣٤٤، ح ٣٨٨٧ أبواب الدعاء، (باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ.

(ابن ماجة، أبي عبد الله محمد، سنن ابن ماجة، ط. المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، تحقيق فؤاد عبد الباقي ومحمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية).

وما ذلك إلا لخطورة الفقر والحاجة والعوز على العقيدة والأخلاق، والحياة بأسرها، لما يسببه الفقر من إيقاع الفرد في مستنقع كبير من الرذائل، مثل ما يوضحه هذا الحديث وفيه قوله ﷺ:

«قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد زانية... [ثم قال]: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق فأتي، فقيل له: أما الصدقة فقد قبلت، أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها... ولعل السارق يستعف بها عن السرقة» (١).

فهؤلاء اجترؤوا على مثل تلك الجرائم – الزنا والسرقة – بدافع الفقر والاحتياج، وفعل السلوك الإجرامي من أجل سد حاجاتهم.

رابعًا: العامل الاجتماعي:

تعد البيئة الاجتماعية محضناً خصباً لكل فرد من أفراد المجتمع، ومجالاً واسعًا للتأثير المتبادل في التصورات والاتجاهات، وبخاصة للصغار الذين يكون احتياجهم أوكد للرعاية والتوجيه حتى سن معينة.

لذلك فقد حرص الإسلام على تنقية البيئة الاجتماعية، وبنائها على أسس الإيمان والحق والعدل والفضيلة والتكافل...، وغير ذلك من الأسس الضامنة حسن سيرها وتوجهها، وكمال أدائها لدورها في صيانة أفرادها من الوقوع في براثن الانحراف والرذيلة.

هذا وإن الشواهد على ذلك كثيرة، منها ما يلي:

أ – تحريم المسكرات والميسر:

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي**

(١) رواه مسلم. الجامع الصحيح، ٣ / ٩٠ كتاب الزكاة، (باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها). مرجع سبق ذكره.

الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ (١)

ب - تحريم الفتنة بين الرجال والنساء وأسبابها:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴿٣٣﴾ ﴾ (٢)

قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ ﴿٣١﴾ ﴾ (٣).

ج - تحريم التباغض والتناحر وأسبابهما:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴿١٢﴾ ﴾ (٤)

وقال تعالي:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴿١١﴾ ﴾ (٥)

وقال ﷺ:

«إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً» (٦).

---

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠ - ٩١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

(٣) سورة النور، الآيتان ٣٠ - ٣١.

(٤) سورة الحجرات، الآية ١٢.

(٥) سورة الحجرات، الآية ١١.

(٦) رواه البخاري وأخرجه ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ١٠/ ٤٨١ ح ٦٠٦٤ - (كتاب الأدب - باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر)، وقوله تعالى (ومن شر حاسد إذا حسد)، مرجع سبق ذكره.

د - تحريم الظلم والعدوان:

قال تعالى: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٤٠) ﴾ (١)

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٨) ﴾ (٢).

هـ - رعاية ضعاف الحال كالفقراء والمساكين واليتامى... حتى لا تدفعهم حاجتهم للانحراف:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ (٦٠) ﴾ (٣)

وقال تعالى: ﴿ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا (١٢٧) ﴾ (٤).

تلك من الملامح البارزة التي دعا إليها الإسلام لإقامة حياة اجتماعية سليمة وبعيدة عن الانحراف، وقد أحاطها مع ذلك بسياج متين لحمايتها، وهو سياج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويرعاه أفراد المجتمع وبخاصة علماؤه، وذلك للمحافظة على إقامة حدود الله، وسريان قيم الخير والسواء، ومحاصرة نزعات الانحراف واتجاهات الإجرام.

قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) ﴾ (٥)

إن جميع تلك التدابير الوقائية، وغيرها من التدابير العلاجية، كإقامة الحدود، وتطبيق الجزاءات، لتؤكد أهمية البيئة الاجتماعية، وإيجابيتها في حماية الفرد من

---

(١) سورة الشورى، الآية ٤٠.

(٢) سورة المائدة، الآية ٨.

(٣) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٤) سورة النساء، الآية ١٢٧.

(٥) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

ارتكاب الجرائم، إذا كانت سليمة من التفكك وآفات الفساد، وبالمقابل خطرها وتأثيرها السلبي البالغ في ميدان الجريمة إذا لم تكن كذلك، لأن الفرد بطبيعته ميال إلى التأثر بمحيطه، وبالأخص إذا لم يمنعه إيمان قوي، وحسبنا شواهد على ذلك ما أثبته النبي ﷺ للوالدين من دور في تشكيل الاتجاه العقيدي ومن ورائه السلوكي للطفل.

وكذلك ما أثبته للجليس من أثر على جليسه:

قال عليه الصلاة والسلام:

« مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة » (١).

تلك هي أبرز العوامل المؤدية إلى الجريمة التي يمكن استخراجها من الشريعة الإسلامية، وهي عوامل مشتركة التأثير، يعمل كل منها من جانبه في انتهاك حدود الإسلام، وإيقاع الفرد والمجتمع في حمأة الانحراف.

---

(١) رواه البخاري، فتح الباري، (كتاب الذبائح والصيد، باب المسك)، ج ٩، ص ٦٦٠، رقم الحديث ٥٥٣٤.

المبحث الثالث

موقف الإسلام من المدارس الفكرية المفسرة للجريمة

يعتبر السلوك الإجرامي ميداناً خصباً لبحوث علماء الاجتماع الجنائي وعلماء النفس والجريمة، وسواهم من أهل الخبرة والاختصاص، باعتبار أن هذا السلوك ظاهرة متعددة العوامل والمؤثرات، يمكن دراستها وتصنيفها من عدة جوانب، وذلك على النحو الذي أشار إليه البحث في الفصل الأول من هذه الرسالة.

ولقد اجتهد الباحثون والعلماء في وضع تفسيرات محددة لهذا السلوك من خلال استقرائهم لظواهره، واستنباطهم لمسبباته وعرضهم لنتائجه.

ويمكن عرض تلك التفسيرات، التي تشكلت في أطر فلسفية وعلمية، عرفت بمدارس التفسير للظاهرة الانحرافية أو السلوك الإجرامي، في ضوء الإسلام، لمعرفة موقعها منه، ومدى ما تقدمه من إضافة لثقافته، بما يخدم أيضًا الإنسانية، ويحفظ لها حقوقها الشخصية والثقافية من الانتهاك والعدوان.

إن الإسلام – باعتباره معياراً لما سواه من المدارس التفسيرية للسلوك الإجرامي – ليس هو مجرد إحاطة بآراء أتباعه فحسب، ولكن قبل ذلك تنزيل حكيم من الله تعالى وسنة للمصطفى ﷺ المعصوم من الخطأ.

فالإسلام – كتاب وسنة – معيار حق ، لا يحابي فرداً أو أمة، ولا يهمل جانبًا دون آخر، فهو ميزان عدل وحكمة، لذلك يحق لنا أن نقيس عليه ما سواه، لنعرف ما نأخذه، ونذره في تصوراتنا وسلوكياتنا.

وفيما يلي بيان موقف الإسلام باختصار من المدارس الفكرية وهي، المدرسة البيولوجية، والنفسية، والجغرافية، والاقتصادية وأخيراً الاجتماعية.

أولاً - المدرسة البيولوجية:

تبحث هذه المدرسة في عوامل السلوك الإجرامي، وترجعها إلى الوراثة والسلالة والسمات الجسمية، مثل شكل رأس المجرم ودماغه، ومناسبة ذلك مع سائر أعضاء الجسم، وصلتها بالعاهات الخلقية الظاهرة في المجرم، والتي تجعله منساقاً للإجرام بدون اختيار منه.

وأشهر رواد هذه المدرسة الإيطالي «سيزار لومبروزو» (C. Lombroso) (١٨٣٥ - ١٩٠٩)، وهو طبيب الأمراض العقلية والسجون والإصلاحيات في إيطاليا[١]، كما يعتبر مؤسس علم الإجرام.

لقد نشر «لومبروزو» أبحاثه التي أقامها على أساس تشريح بعض أعضاء المجرمين، وأقام فروضه على ملاحظاته الاستنباطية، من خلال عمليات التشريح، وتعود جميعها إلى القول بأن:

«المجرم يولد مجرماً، وهناك سمات جسدية تدل عليه مثل: صغر الجمجمة وشذوذها، عدم انتظام طول اليدين، ضخامة المنكبين والبنية، عدم انتظام صف الأسنان، وصغر حجم الدماغ... وكل ذلك يجعله غير منسجم مع محيط الإنسان الطبيعي، فينحرف سلوكه»[٢].

وقد نقدت هذه المدرسة من قبل المدارس الفكرية الأخرى المفسرة للجريمة وتبينت

---

(١) عبد الستار، فوزية، مبادىء علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠.

وانظر أيضًا: الشرفي علي حسن، «المنهج الإسلامي في تدريس علم الإجرام، بحث مقدم (لمؤتمر التوجيه للعلوم، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م)، ص ٧٧٢.

2) Sutherland, E. And Cnd Cressy, D. Criminology, Op. Cit., p. 71 - 72.

وانظر أيضا: منصور، عبد المجيد سيد أحمد، السلوك الإجرامي، ط. مركز أبحاث الجريمة، الرياض، ١٤١٠هـ، ص ١٢٨ - ١٢٩.

– بفضل تقدم العلوم التطبيقية والاجتماعية – عيوبها الكثيرة إلى درجة جعلتها في عداد المدارس التاريخية في علم الجريمة التي تجاوزها العلم الحديث.

أما من وجهة النظر الإسلامية، فليس هناك من الناس مجرم مطبوع بالخلق، أو سوي مطبوع بالخلق كذلك، إلا من اصطفاه الله تعالى، وأكرمه بالعصمة الخالصة من الأنبياء والرسل، فالمرء يولد والبيئة الخارجية تطبع عليه أفكارها وسلوكها، ريثما ينمو عقله، ويكتسب المعرفة والخبرة، ليختار لنفسه بعدئذ طريق حياته، بما فيه من سواء أو انحراف.

ورغم هذه القاعدة الحاسمة في ديننا الإسلامي الحنيف، فإنه لم يغفل أثر بعض العوامل البيولوجية على الإنسان، وعمل على توجيهها والاستفادة منها في الخير، ولذلك فغريزة مثل الشهوة الجنسية لدى الشباب بخاصة، وجه الإسلام إلى علاجها بما يشبعها في إطار معياريته الثقافية والاجتماعية.

قال عليه الصلاة والسلام:

«يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1].

فالإسلام لم ينكرها، وأيضاً لم يعلق بوجودها المصير الكامل للفرد دون سواها، ولكنه أنزلها منزلتها من الابتلاء الإنساني في هذه الحياة، حيث يسأل المؤمن يوم القيامة عن حفظها وعما اقترفه بها، لأنه محكوم باختياراته العقلية والإدراكية للسواء أو الانحراف.

لذلك فليس البلوغ وحده – أي الوصول إلى سن معينة – هو داعي المؤاخذة الجزائية، بل لابد معه من العقل، لأن العقل هو الذي يدرك الأوامر والنواهي، والصلاح والفساد، والخير والشر، فإذا ذهب العقل رفع القلم (*).

---

(١) رواه مسلم – كتاب النكاح – (باب استحباب النكاح) – ج ٢ ص ١٠١٨ حديث رقم ١٤٠٠.

(*) قال ﷺ عن الذين لا يؤاخذون «رُفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم «المجنون حتى يفيق».

وبذلك فالمجرم شرعاً هو مجرم باختياره إذا ما صار بالغاً عاقلاً، ولا يولد مجرماً مطبوعاً، كما أن السمات الظاهرة لا اعتبار لها في الاتجاه إلى الإجرام بناء على الاعتبار السابق.

وقد أنزل الله سبحانه شرعه الحكيم – منهج حياة للناس كافة – للعاقلين البالغين ذوي الألباب المدركة، سواء منهم من ولدوا أسوياء الخلقة أو لهم ملامح خلقية شاذة مثل، زيادة إصبع، أو جحوظ العينين، أو كثافة الحاجبين، قال ﷺ: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأجسامكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**» (١).

ثانيا – المدرسة النفسية:

اهتمت المدرسة النفسية على وجه الخصوص بتشخيص بواعث انحراف الشخصية، ودراسة العوامل النفسية التي تتصل بالسلوك الجانح من خلال اختبارات الذكاء والشخصية، والاختبارات المهنية والتربوية وغيرها.

وتميل هذه المدرسة إلى القول بأن السلوك الإجرامي يعود إلى الاضطرابات الشخصية، وعدم سوية بنائها، وذلك من جرائم، الإحباط أو التسلط الأبوي، أو التعقيد النفسي، أو الصراع الداخلي، أو ضعف المستوى العقلي، أو نمو دافعي الجنس والعدوان...

وأبرز ما يطرح هنا موقف مدرسة التحليل النفسي الفرويدي (*) والتي ترى (٢)

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر، (باب تحريم ظلم المسلم)، ط. استانبول، ج ٤، ١٩٨٧م. حديث رقم ٢٥٦٤.

(*) نسبة إلى العالم النفسي النمساوي «سيجموند فرويد» (Sigmund Freud)، ١٨٥٦ – ١٩٣٩، مؤسس هذه المدرسة في «التحليل النفسي» (Psychoanalysis)، (الباحث).

(٢) الشرفي، علي حسن، المنهج الإسلامي في تدريس علم الإجرام، مرجع سبق ذكره، ص ٧٧٥.

أن الإجرام هو تعبير عن الأزمة النفسية الداخلية، وإشباع لا شعوري لغريزة عدوانية مكتسبة من فترة النشأة والتكوين، والتي نمت في ظل فشل مؤسسة الأسرة في التهذيب والتربية، سواء بالقمع والحرمان والقسوة، أو بالإشباع الزائد للرغبات ، وعدم رد أي طلب، أو مواجهته بالتقويم المعياري السلبي، كل ذلك ينتج لاحقاً تنافراً بين المكونات الذاتية الشعورية وغير الشعورية، فتضطرب الدوافع العدوانية، وتخرج عن السيطرة، أو يتحول الحال إلى رد فعل عنيف ومتطرف على معايير المجتمع على وجه الخصوص، فيحلو حينئذ انتهاك القانون، والاعتداء على الحياة الاجتماعية، بما فيها من أعراف وتقاليد ومقدسات [١].

وهذا الطرح النفسي في تفسير السلوك الإجرامي لا يقره الإسلام.

فكما تقدم بيانه، فإن الإنسان يولد وفيه استعداد فطري للخير، وقد أنزل الله له الكتاب، وبعث له الرسل، ووهب له السمع والبصر والفؤاد، ليتمكن من تنمية جوانبه الذاتية تنمية متوازنة، ودعا الإسلام الآباء وولاة الأمر والأمة بأسرها إلى المحافظة على الوسطية في كل شيء ليكون الإنسان سوياً في شعوره، وفي محيطه الخارجي، ويسهل عليه تحقيق الاطمئنان، والسكينة القلبية، والرضى النفسي، والتعايش في توافق بين دوافعه ووسطه الاجتماعي.

وبذلك فقد أقام الإسلام شخصية الفرد والمجتمع على عناصر تكاملية، وليست صراعية.

قال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [٢].

---

1) Sutherland, E. And Cressy, D. Criminology. Op. Cit.p. 73.

انظر أيضاً: ودورث، روبرت: مدارس علم النفس، ترجمة كمال دسوقي، ط. دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١م، ص ٢١٤.

(٢) سورة التين، الآية ٤.

هذا، ومن جانب آخر، فإن سنة الابتلاء الإنساني في هذه الحياة تدعو الإنسان للأخذ والعطاء مع بيئته القريبة والبعيدة، وهذا قد يحدث له قلقًا وتوترًا، وقد يؤدي به إلى اليأس والإحباط، مما يدفعه إلى تجاوز حدود المعايير، فيقع في المحظور.

إن ذلك لم يكن، والإنسان معزولاً فريداً يكابد وحده الصعاب والاضطراب، بل إن بين يديه وصفة وقائية وعلاجية متسقة مع فطرته، ألا وهي عقيدته ويقينه، وجملة من السلوكيات التي تخفف من معاناته، وتدعم إيجابيته وسواه في هذه الحياة، ومنها كما قال تعالى: ﴿ **أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ (٢٨)** ﴾ (١).

ومنها ما جاء في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ... (٤٥)** ﴾ (٢).

فهذه القيم المتصلة بالغيب والمطلقة والثابتة، تعتبر بدون ريب الموجه للسلوك والبانية للشخصية السوية.

ولقد أثبتت الدراسات التجريبية بطلان نظرية المدرسة النفسية في الإجرام من نواح كثيرة منها: (٣).

١ – إن نسبة العصابيين من غير المجرمين أعلى منها بين المجرمين.

٢ – إن كثيراً من السيكوباتيين لم يقدموا على جرائم أو أعمال انحرافية.

٣ – إن الضعف العقلي لا يؤدي إلى الجريمة بشكل مباشر.

٤ – إن حقيقة الإنسان أسمى من حصر دوافعها في الجنس والعدوان.

٥ – إن نسبة تصل إلى (٥٨٪) من الدراسات المسحية لم تعثر على خصائص فارقة بشكل واضح بين الشخصيتين الإجرامية والسوية.

---

(١) سورة الرعد، الآية ٢٨.

(٢) سورة العنكبوت، الآية ٤٥.

(٣) منصور، عبد المجيد سيد أحمد، السلوك الإجرامي، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٦ – ١٥٧.

ثالثًا - المدرسة الجغرافية:

تهتم المدرسة الجغرافية، وتنصب جهودها، على مدى الربط بين السلوك الإجرامي والعناصر الطبيعية، مثل: درجة حرارة الجو والرطوبة، واختلاف الفصول والأقاليم، والثروات الطبيعية، والتضاريس الأرضية، والضغط الجوي، وتحاول هذه الدراسة أن تثبت من خلال الخرائط الجغرافية، وإحصاءات المجرمين، أثر عوامل جغرافية معينة في إحداث الجريمة والإيحاء بالانحراف [١].

ومنذ القرن التاسع عشر الميلادي، أكد المفكر الفرنسي «مونتسكيو» (Montes-quieu) [٢]، أن جرائم العنف بوجه خاص تزيد كميتها كلما اقتربنا من خط الاستواء، في حين أن شرب الكحول يزيد كلما اتجهنا إلى القطبين المتجمدين، كما أكد «لومبروزو» [٣] أن أقل نسبة من الجرائم هي التي ترتكب في منطقة السهول المنبسطة، وتصل ذروتها في قمم الجبال العالية.

وهناك دراسات أخرى، كتلك التي تؤكد أن جرائم الأشخاص تزيد في فرنسا في الجنوب، وجرائم الاقتصاد تزيد في الشمال، وأخرى تذهب إلى أنه في بعض المدن الأمريكية تزداد الجريمة في الجو الحار والضغط الجوي العالي [٤]، ومثل هذه الدراسات وغيرها، تحاول بوجه عام تفسير الجريمة وربطها بعامل جغرافي مكاني أو زماني معين.

وبالرغم من أن العلماء قد نظروا إلى هذه الدراسات باعتبارها مجرد إحصاءات لا

---

(١) عارف، محمد، الجريمة في المجتمع، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٢.

(٢) تشارلز لويس مونتسكيو (Ch. L. ,Montesquieu) (١٦٨٩ - ١٧٥٥م)، كاتب وفيلسوف وعالم قانون فرنسي، من أشهر أعماله «روح القواني» (L'Esprit Des Lois) التي كتبها عام ١٧٤٨م.

(٣) لمبروزو، سيزار (١٨٣٥ - ١٩٠٩)، أستاذ الطب الشرعي والعقلي بجامعة بافيا الإيطالية، وطبيب في الجيش وصاحب بحوث وتجارب كثيرة نشرها في كتابه «الإنسان المجرم، عام ١٨٧٦م وقال فيه بغلبة الصفات الارتدادية والوراثة على ما عداها من عوامل الجريمة.

انظر: خلف، محمد، مبادىء علم الإجرام، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٥ - ١٥٠.

(٤) الدوري، عدنان، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، مرجع سبق ذكره، ص ٩٢ - ٩٤.

يصل بها الأمر إلى استقراء العلاقة السببية الفعلية بين الجريمة، وبعض الظروف الزمانية والمكانية التي لا تعدو أن تكون افتراضات لا تؤدي إلى نتائج علمية متكاملة [١]، إلا أننا لا يمكن أن نهمل أثر العوامل البيئية في سلوك الأفراد والمجتمعات وثقافاتهم، فهي بلا شك ذات أثر في أحوال الناس الاجتماعية والاقتصادية، وهذه بدورها لها تأثيرها في سلوكهم السوي أو المنحرف، وقد نبه إلى ذلك العلامة «عبد الرحمن بن خلدون» في عدد من الفصول في مقدمته الشهيرة [٢].

ولكن الذي يجب التأكيد عليه، والذي لم يهمله «ابن خلدون» ووقع في نقيضه أصحاب المدرسة البيئية في الجريمة، هو أن العوامل المناخية والجغرافية ليست حاسمة على الإطلاق في إحداث الميل الانحرافي لدى الفرد أو المجتمع.

وقد أيد هذا الاتجاه «سذرلاند» نفسه [٣]، وأثبتته الكثير من الدراسات، فمثلاً الجرائم المتعلقة بالأعراض، لا ترتفع بارتفاع درجة الحرارة، كما هو الرأي السائد لدى رواد المدرسة الجغرافية، ولكنها ترتفع في فصل الربيع حين تصل إلى أعلى نسبة لها ثم تأخذ في الانخفاض في فصل الصيف، وكذلك فإن جرائم السرقة – وبالذات السرقة بالكسر – هي أقل أنواع السرقة تغيراً بتغير فصول السنة، وذلك خلاف القول بأن جرائم الإعتداء على الأموال تزيد نسبتها في الشتاء، نظراً لطول مدة الظلام في الليل عنها في الصيف، حيث أنها تحتاج كذلك إلى وقت أطول، فيكون أنسب الأوقات لها هو فترة الظلام الطويل.

كما أن جرائم الأموال – وبالذات الاحتيال – لا تكثر في الشتاء، ولا تكثر في الليل، فأكثر ما يكون ارتكابها أثناء النهار، للاحتياج إلى اجتماع الجاني والمجني عليه،

---

(١) المصدر نفسه، ص ٩٤.

(٢) ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، مرجع سبق ذكره، ١٩٨٦، ص ٣٨٧.

3) Sutherland, E. And Cressy, D. Criminolohy, Op. Cit. P. 199.

حتى يتم احتياله عليه.

وانتشار الظلام إنما يسهل جرائم أخرى، كالقتل والاعتداء على الأعراض، ومع ذلك، فإن الإحصاءات الجنائية لا تدل على زيادة نسبة هذه الجرائم في فصل الشتاء، وإنما تصل جرائم القتل إلى ذروتها في فصل الصيف، وجرائم العرض في فصل الربيع[1].

وتلك من الدلالات البارزة على بطلان مبدأ حتمية العامل الجغرافي في إتيان الجريمة والجنوح والانحراف عن المعايير، وأن العوامل البيئية محرك من جملة عوامل تتساند وتتكامل لدفع الجاني نحو ارتكاب جريمته وانتهاك الشرع أو القانون.

رابعًا - المدرسة الاقتصادية:

تشكل هذه المدرسة بدراساتها المتعددة، وتعدد أنصارها، وتشعب تخصصاتها، خطاً عريضاً في دراسة الجريمة في الغرب، إذ تهتم إجمالاً بربط الجريمة بظاهرة من الظواهر الاقتصادية، والتي تنعكس بصفة سلبية على الفرد، ليصير مجرماً ومنحرفاً، ففي نظرها أن الإجرام ذو منشأ اقتصادي، مهما تعددت ألوانه.

ومن أبرز العوامل الاقتصادية التي حظيت بالتركيز في بحثها، وتقصي آثارها في عالم الجريمة، التطور الاقتصادي، وهجرة العمال من الريف إلى المدن، وارتفاع مستوى المعيشة، وتقلبات الأسعار، وتقلبات الدخول، والفقر، والبطالة، وغيرها من عوامل الكساد الاقتصادي.

---

(١) عبد الستار، فوزية، مبادىء علم الإجرام، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٠ - ١٦١.

ومن أهم الدراسات الاقتصادية في تفسير الجريمة ما يلي:

١ – دراسة «لاكاساني» (Lacassagne) الفرنسي، والذي عمل تقويماً سنوياً للجريمة، وعزا ارتفاعها إلى وجود بعض الظروف الاقتصادية في عدد من الشهور، مثل، ارتفاع نسبة البطالة، وزيادة الطلب على بعض السلع الاستهلاكية دون غيرها [١].

٢ – دراسة الأمريكي «أوجبرن» [٢] (W. Ogburn)، والذي تناول فيها اثنين وستين مدينة أمريكية، ودراسة كل من «شو» (Show)، «مكاي» (Ma kauy)، والتي بحثا فيها إحدى وعشرين مدينة أمريكية، وجميعهم أكدوا أن هناك مناطق إجرامية معينة تتميز بمستوى اقتصادي منخفض، مقارنة بما سواها من المدن والمناطق الأخرى [٣].

٣ – دراسة الإيطالي «بونجيه» [٤] (Bongeh)، والتي أظهر فيها أن الجرائم تقل نسبتها تدريجياً من المهن التجارية إلى المهن الزراعية، وإلى المهن الصناعية والمهن اليدوية حتى تكاد تصل أدناها بين أصحاب المهن الفكرية.

لا شك أن مثل هذه الدراسات، وغيرها لذات دلالة لا يمكن إهمالها من المنظور الإسلامي، فالقرآن والسنة النبوية قد عنيا عناية كبرى بتنظيم تداول المال بين الناس لإصلاح أحوالهم واستقرار معيشتهم.

---

(١) خلف، محمد، مبادىء علم الإجرام، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥٥.

(٢) أوجبرن، وليام: عالم اجتماع أمريكي درس كثيراً من الظواهر وعمل على الحصول على معاملات ارتباط بين المظاهر المختلفة لهذه الظواهر، وبالأخص على الموضوعات الاقتصادية والتقنية، وأشهر كتبه «التغير الاجتماعي والآثار الاجتماعية»

انظر: تيماشيف، نيقولا، نظرية علم الاجتماع، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٥ – ٣٠٧.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٦٨.

(٤) عارف، محمد الجريمة في المجتمع، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٠.

قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ .. (٦٠)** ﴾ (١).

وقال ﷺ: «**ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة**» (٢).

وما ذلك الضبط في الأنصبة والمقادير والمستحقين لها، وغير ذلك من الأحكام المنظمة للمسألة الاقتصادية في الشريعة، إلا لأهمية هذا الجانب في حياة الفرد والمجتمع، فالحاجة تدفع إلى الظلم والسرقة والخيانة والاحتكار والغدر، وربما القتل وهتك الأعراض، إذا لم تحجزهاتقوى الله تعالى، والخوف من عقاب الدنيا وخزي الآخرة. وإن الغنى المفرط خطر على صاحبه، لذلك فقد دعا الإسلام أهل الفضل للتكافل مع فقرائهم، وسد حاجتهم، ودعا الأغنياء إلى إخراج زكاة أموالهم طيبة بها نفوسهم، لتطهير المال والنفس من التكثر والطمع، ولتداول الثروة بين الناس.

فإذا ترك الفقير لفقره، وإذا ما ترك الغني لغناه، ولم تجر عليهما أحكام الزكاة والصدقات، والمعروف والتكافل، فإن الفقير سوف يطلب حاجته ولو بالاعتداء والإجرام، وإن الغني سيزيد في ترفه إلى حد منع حقوق الآخرين منه، وتوسيع دائرة شهواته وملذاته، واحتكار السلع، والبيع بالربا، وسوى ذلك مما يعد في الحالين انحرافاً وإجراماً في المفهوم الإسلامي (٣).

وبالرغم من ذلك كله، فإن الاضطراب الاقتصادي، سواء كان للفرد أو للمجتمع، وسواء كان فقراً مدقعاً أو غنى فاحشاً، لا يعد سبباً فريداً للانحراف والسلوك

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) رواه البخاري، فتح الباري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ج ٣، ح ١٤٨٤، ص ٣٥٠.

(٣) راجع: آل سعود، عبد الرحمن، مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام، دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٤.

الإجرامي، لكنه إذا صاحبه ضعف في اليقين بحكمة الله تعالى، وسقم في فهم التوكل، وغياب لأحكام الشرع في المجتمع، فإن الفقر لا محالة يتحول إلى دافع كبير في ارتكاب الجرائم، كما يؤدي إلى ذلك أيضاً الغنى المفرط.

فليس الفقر هو المحدد الوحيد للسلوك الإجرامي، ولكنه يتكامل مع عوامل أخرى تتصل بالعناصر المادية في الحياة، وقد أكدت عدة دراسات اقتصادية (*) تناولت الجريمة وعلاقتها بالفقر، وجود علاقة ضئيلة بين الفقر والإجرام، أو لا علاقة بينهما البتة(١).

فلو كان الفقر هو المحدد في الاتجاه إلى الجريمة، لما كان الغنى سبباً هو أيضًا في الانحراف، وقد أثبت «سذرلاند»، في كتابه «جرائم الياقات البيضاء» أن طبقة من كبار الموظفين وأصحاب الأموال والعقارات والاستثمارات يخرقون القانون ويرتكبون أنواعاً شتى من الجرائم (٢).

إن الإسلام لا يقر التفسير بالعامل الواحد الحاسم، وإنما يجعله من جملة عناصر متفاعلة نفسية وبيئية وثقافية واجتماعية واقتصادية، ذات تأثير في الفرد في ناحية اختياراته وسلوكه، لذلك فالانحراف لا ينحصر فقط في الفقراء، ولا الفقر هو منتج الإجرام، كما أن الإسلام يجعل من الإيمان قاسمًا مشتركًا أعظم بين هذه العوامل الذاتية والموضوعية، لهذا يعطي الوازع الديني نصيبًا كبيرًا في توجه الإنسان لفعل الخير والصلاح، وفي عزوفه عن الجريمة والجنوح في دنياه ليسعد بها، قال تعالى:

(*) مثل دراسات الأمريكيين «هيلي» (Healy)، و«برونر» (Bronner) ودراسات الانجليزي «بيرت» (Burt) ودراسات مواطنة «جورنغ» (Goring)، والأمريكيين «الينور»، «جلوك» (Glueck).

See: Gillin, John Lewis, Criminology And Penology appleton - Century Ciorts, Newyork, 1926, p. p, 132 - 141.

1) Taft, Donald: Criminology 3rd Edition, Macmillan, New york, 1956, p.p. 170 - 175.

2) Schuessler, Karl, Edwin, H.Sutherland, On Analyzing Crime, op. cit, p.45.

﴿ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ... ﴿٧٧﴾ ﴾ [1]، وفي أخراه ليكون من أهل الجنة والنعيم المقيم ﴿ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٧﴾ ﴾ [2].

خامسًا - المدرسة الاجتماعية:

تعتبر المدرسة الاجتماعية أكثر المدارس استقطاباً للعلماء والباحثين، وأهم المدارس في دراسة السلوك الانحرافي، بالرغم من حداثتها، بالنسبة لما سواها في المدارس الأخرى.

لقد نشأت هذه المدرسة، بصفة خاصة، وارتبطت بأقسام علم الاجتماع في الكليات والجامعات الأمريكية، حتى تكاد تعرف بالمدرسة الأمريكية في علم الاجتماع(*)، ويعود ذلك إلى التنوع في العلاقات الاجتماعية والتركيبة الاجتماعية بصفة عامة، والتي يمثلها المجتمع الأمريكي بشرائحه المتعددة والمتنوعة.

تقوم هذه المدرسة على محور رئيسي يعتبر قضيتها الأولى، وهو إرجاع السلوك الإجرامي إلى جذوره الاجتماعية، باعتباره ظاهرة اجتماعية لا تختلف في طبيعة تكوينها عن مجموع السلوك الاجتماعي العام للفرد [3]، والذي يعود بدوره إلى عدد من العمليات المتداخلة والمتصلة والمتفاعلة مثل، التغير الاجتماعي، والصراع

---

(١) سورة القصص، الآية ٧٧.

(٢) سورة الأعلى، الآية ١٧.

(*) من رواد هذه المدرسة: «لستر وارد» ١٨٤١ - ١٩١١م (Laster L. Ward)، و«وليم جراهام سمنر» ١٨٤٠ - ١٩١٠م (W. G. Sumner)، و«البيون سمول» ١٨٥٤ - ١٩٢٦م (A. W. Sumoall) الذي أسس المجلة الأمريكية لعلم الاجتماع، و«بارك» ١٩٦٤ - ١٩٩٤ (R. Park)، و«تالكوت بارسونز» (T. Parsons)، و«بيتريم سروكن» (P. Sorokin)، و«روبرت ميرتون» (R.Merton) و«سذرلاند» وآخرون.

(٣) عارف، محمد الجريمة في المجتمع، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٥ - ١٠٧.

الثقافي،والمؤثرات الدينية والسياسية والاقتصادية، والتفاوت الطبقي، وكثافة السكان، والهجرة، والبطالة، والجوانب النفسية الدافعة إلى التقليد أو التعويض أو التعزير، وما إلى ذلك من العناصر المعنوية والمادية التي تشكل سلوك أي فرد من أفراد المجتمع.

فالمجرم يعتبر – وفق هذه المدرسة – خريج مجتمعه، مثلما يتخرج المعلم والطبيب والمحامي، ولكنه يتميز بنوعية الموقف أو الاتجاه الذي يتخذه من القيم والمعايير والقوانين، والذي يتصف بالسلبية والتحدي والانتهاك، وبالارتباط بجملة من السلوكيات والعلاقات التي تميزه عن سواه من الأسوياء [1].

وبالرغم من هذا الاتجاه العام للمدرسة الاجتماعية، فإن هناك نظريات من داخلها تفترق وتتميز بتصورات خاصة، وذلك مثل نظرية «التقليد الاجتماعي» (Social Imitation) للفرنسي «جبرائيل تارد» (G. Tarde)، والتي تقدمت الاشارة إليها، ونظرية الأمريكي «أدوين ليمرت» (E. Lemert)، وأيضاً نظرية «الاختلاط التفاضلي» (Differential Association) التي وضعها «سذرلاند» (E. Sutherland)، ونشرها في كتابه «مبادىء علم الإجرام» تحت عنوان «نظرية اجتماعية في السلوك الإجرامي» والتي تقدم عرضها في الفصل الثاني من هذا البحث.

أما عن موقف الإسلام من ركائز المدرسة الاجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي، فهو يتفرع إلى فرعين أساسيين هما:

أولاً: التأكيد على أهمية البنية الاجتماعية في التنشئة والتثقيف والسلوك، والدعوة للعناية بالتوجيه الذي يتلقاه الطفل في أسرته وفي مدرسته، وفي محيطه الاجتماعي الكبير، وتأكيد هذه المدرسة، على عوامل الصحبة والاتصال والتفكك الاجتماعي، والصراع الثقافي ونحوها، تأكيد سليم، لأن الإنسان كائن اجتماعي وابن بيئته إلى حد كبير، إلا أن هناك عوامل أخرى لها دورها الذي لا يمكن إغفاله في تفسير السلوك الإجرامي.

---

1) Sutherland, E. H. And Cressy, D. Criminology, Op. Cit. , p. 74 - 76.

ثانياً: قصر تفسير السلوك الانحرافي بالعامل الاجتماعي لا يخدم الحقيقة العلمية، ولا يعطي هذه المدرسة – بالرغم من جهودها المتميزة – مصداقية مطلقة في علم الجريمة وفي علم الاجتماع بصفة أعم، وذلك لعدة اعتبارات منها:

١ – يحدث أن لا يتأثر عدد من الأفراد بالاتجاه السلبي نحو القانون، والميل الانحرافي، بالرغم من تعرضهم ووجودهم في بيئة اجتماعية واحدة مثل، أسرة مفككة، أو مخالطة لعناصر غير أسوياء، أو تصارع الثقافات أو البطالة.

٢ – لو كان الاتصال والتعامل مع المجرمين يولد الإجرام ويلقنه بشكل مباشر وتام فإن أقرب المتعاملين مع هذه الفئة، وبصفة دائمة، هم محققو الشرطة وضباط المباحث، والقضاة والمحامون...، ومن المعلوم أنه يندر في هؤلاء الخروج على القانون وانتهاكه بسبب تلك المخالطة وذلك التعامل.

إن هناك، بدون ريب، عوامل أخرى غير المحيط الاجتماعي، كالعوامل النفسية، والبيئية، والبيولوجية، والاقتصادية، والدينية تشكل، مع غيرها، دافعاً نحو اقتراف الجرائم، والميل إلى الانحراف وخرق المعايير.

إن التفسير بالعامل الواحد لا يثبت – على وجه الدقة – سببية الانحراف، ويبقى المجال مجال تخمين وغلبة ظن وتقدير، في حين يتوجب إعادة التفسير إلى معيارية مطلقة وثابتة، وهذه لا يمكن أن تكون إلا في الإسلام لأنه يقدم معطيات لا يمكن تحصيلها لا بالطريقة العقلية النظرية فقط، ولا بالطريقة التجريبية فقط، بل لا يمكن للإنسان بجهده المجرد وضعها وتصور أبعادها النهائية، ولكن التفسير الإسلامي يعود إلى علم الله تعالى الذي خلق الناس وجعلهم شعوباً وأمماً، وعلمهم اللغة للتفاهم وأمدهم بالسمع والبصر والفؤاد ليستدلوا بها على المنافع والمصالح، والذي أنزل لهم منهج حياة، وبعث فيهم نبياً بشراً ليكون لهم هادياً ودليلاً.

فالإسلام دين من خالق البشر العليم بما يصلح لهم، ففيه وحده الاستقامة

والسواء والصلاح، وفي الخروج عنه ومخالفته بالكفر أو النفاق أو بترك العبادات أو بانتهاك الشرائع انحراف وإجرام في حق الخالق وحق المخلوقين، ومن حكمة هذا المنهج أنه شمولي في توجيهه، وليس بحتمي أحادي في تفسير الاستقامة، وتفسير الانحراف على حد سواء.

* * *

المبحث الرابع

نظرية سذرلاند في الاختلاط التفاضلي

في ضوء التفسير الإسلامي للسلوك الإجرامي

لما كانت نظرية «سذرلاند» تتضمن تسعة افتراضات، فإنه يلزم معرفة مدى إقرار الإسلام لها، وذلك أنه إذا كان الإسلام يقرها، أو يقر معظمها، فإن ذلك يعني صلاحية هذه النظرية، واتفاقها مع النظرية الإسلامية، أما إذا كانت معظم افتراضاتها لا تتفق مع النظرية الإسلامية، فذلك يعني عدم صلاحيتها للتطبيق في مجال الدراسات الإسلامية، أو الإفادة منها ولو بطريقة جزئية في هذا الصدد.

وعلى هذا الأساس فإن دراسة مدى توافق فروض نظرية «سذرلاند» مع النظرية الإسلامية، كما هي قائمة في الكتاب والسنة، تقتضي دراسة قضايا هذه النظرية على ضوء الكتاب والسنة، وغيرهما من مصادر التشريع الإسلامي، وذلك عند عدم وجود نص فيهما، لمعرفة مدى إقرار أو عدم إقرار الشريعة الإسلامية لهذه الافتراضات.

ويتضح ذلك من خلال استعراضنا لافتراضات نظرية «سذرلاند» التسعة:

الافتراض الأول: «السلوك الاجرامي سلوك متعلم»، ويقوم هذا الافتراض – كما أسلفنا – على جانبين، جانب سلبي مؤداه أن السلوك الإجرامي ليس سلوكاً موروثاً، وجانب إيجابي حاصله أن السلوك الإجرامي سلوك يكتسب أو يتعلم، فالشخص الذي لم يتدرب على السلوك الإجرامي لا يمكنه أن يقترف هذا السلوك بصورة تلقائية، وإنما يتعلم الجريمة كما يتعلم حرفة من الحرف كالميكانيكا، وهذا هو المدخل الطبيعي لمنطوق نظرية الاختلاط التفاضلي عند «سذرلاند».

ومن يمعن النظر في القرآن الكريم والسنة المطهرة يجد أن هذا الافتراض له أساس شرعي قد سبقه بأكثر من أربعة عشر قرنًا، وكان في حاجة إلى من يستعين بهذا الأساس الشرعي في صياغته، وبيان ذلك فيما يتعلق بشقي هذا الافتراض فإن الإسلام يقر حقيقة أن السلوك الإجرامي ليس سلوكاً موروثًا بل متعلماً، ويقدم الدليل العلمي عليه في ثنايا القرآن الكريم، والبراهين على ذلك كثيرة:

١ – لم تستمر الخطيئة مع آدم عليه السلام، ونزل إلى الأرض طاهراً سليماً بعد ما تاب الله تعالى عليه وهداه إلى السواء.

قال تعالى: ﴿ ... **وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ (١٢١) ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ (١٢٢)** ﴾ (١).

٢ – لم يرث «قابيل» السلوك الإجرامي الجسيم عندما قتل أخاه «هابيل».

قال تعالى:

﴿ **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٠) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَىٰ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (٣١)** ﴾. (٢)

ومفاد ذلك أن السلوك الإجرامي سلوك مكتسب وليس بسلوك وراثي، وما أتى به «سذرلاند» في ذلك ليس بجديد.

---

(١) سورة طه، الآية ١٢١ – ١٢٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢٧ – ٣١.

الافتراض الثاني:

« السلوك الإجرامي يتم تعلمه من خلال التفاعل مع أشخاص آخرين، وفي محيط الاتصال بهم ».

وما دام السلوك الإجرامي ليس موروثًا، وإنما هو سلوك متعلم، فإن تعلمه يحتاج إلى تفاعل مع أشخاص آخرين في محيط الاتصال بهم.

والحقيقة أن هذا الافتراض سليم عقلاً ومنطقًا، وذلك أن التعلم لابد له من تفاعل ومحيط [١] أو بيئة [٢] يتم فيها هذا التفاعل.

والوسط الآخر الذي قد يقود الإنسان للجريمة والانحراف هو وسط الرفاق الذين يعاشرهم الإنسان، فإن كانوا صالحين فقد أفلح، وإن كانوا غير ذلك فسوف يدعونه للفساد لا محالة.

وقد قص القرآن الكريم أثر الرفيق السوء الذي يدعو قرينه المؤمن إلى جريمة إنكار البعث، ثم كيف أن الله هدى المؤمن لعدم اتباعه فكان جزاء رفيقه النار وبئس المصير[٣].

قال تعالى: ﴿ **قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ (٥١) يَقُولُ أَئِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ (٥٢) أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَئِنَّا لَمَدِينُونَ (٥٣) قَالَ هَلْ أَنتُم مُّطَّلِعُونَ (٥٤) فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ (٥٥) قَالَ تَاللَّهِ إِن كِدتَّ لَتُرْدِينِ (٥٦) وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ (٥٧)** ﴾[٤].

---

(١) إسماعيل، محمد عماد الدين، وآخرون، كيف نربي أطفالنا: التنشئة الاجتماعية للطفل في الأسرة العربية، ط. ٢ القاهرة ١٩٧٤م، ص ١٧.

(٢) ب. ف. سكينز، « تكنولوجيا السلوك الإنساني » ترجمة يوسف عبد القادر، في (سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٤٠٠هـ) ص ١٨.

(٣) المنيع، صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف، التدين علاج الجريمة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤١٤هـ، ص ١٠٩.

(٤) سورة الصافات، الآية ٥١ – ٥٧.

وفي آية آخرى، يُبين القرآن الكريم كيف أن قرناء السوء يدعون الإنسان للوقوع فيما حرم الله فتكون النتيجة دخول النار مع المجرمين السابقين واللاحقين، قال تعالى: ﴿ وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾[1].

الافتراض الثالث:

«تعلم الشق الرئيسي من السلوك الإجرامي يتم في إطار الجماعات الأولية الحميمة».

يؤكد الفرض الثالث من فروض هذه النظرية أن الجزء الأساسي، أو الجانب الرئيسي من السلوك الإجرامي، يتم تعلمه في إطار الجماعات الأولية الحميمة ومحيط العلاقات الودية، وهذا يعني أن وسائل الاتصال غير المباشر أو غير الشخصي، كالراديو والتلفزيون، لا تلعب سوى دوراً هامشيًا أو غير هام في إحداث السلوك الإجرامي، ولاشك أن الجزء الأول من هذا الفرض، وهو الذي يتعلق بتعلم السلوك الإجرامي في إطار الجماعات الحميمة، يجد له تطبيقاً فعلياً في الكتاب والسنّة، ولكن الشق الثاني، وهو الدور الهامشي أو غير الهام لوسائل الاتصال غير الشخصية أو غير المباشرة، فهو محل نظر، ولا يمكن التسليم به من الناحية النظرية البحتة، أو الدراسة الميدانية.

ودليل الشق الأول من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[2].

ويمكن الإفادة من هذه الآية أن بعض المحرمات المذكورة فيها كالميسر لا يقع

---

(١) سورة فصلت، الآية ٢٥.

(٢) سورة المائدة، الاية ٩٠.

سلوكها الإجرامي من شخص واحد بل من شخصين على الأقل، وكثيراً ما يكون الموغل في الإجرام في هذه الجريمة مغرراً بضحيته، والتي غالبًا ما تكون أيضًا صديقًا حميمًا، فيستدرج صاحبه إلى مجالس الميسر، ويحضه على الشراب، أو يعلمه كيفية اللعب بالأوراق، وما إليها، ولذا نهى الله تعالى عن فعل هذا السلوك الإجرامي في هذه المحظورات وغيرها، فنهى عن تعاطي الخمر والميسر والأنصاب والأزلام. (١).

أما عن الشق الثاني، والذي يقول إن وسائل الاتصال غير المباشر مثل الصحف والمجلات تلعب دوراً هامشيًا ، أو غير هام في إحداث السلوك الإجرامي، فهو محل نظر للأسباب الآتية:

١ – إن الإسلام لا يفرق في مصادر الضرر بين ما يؤدي إلى يسير منه وما يؤدي إلى ضرر جسيم، فكل ضرر، أياً كان مصدره وأياً كان قدره، ممنوع ومحظور في الإسلام، قال ﷺ لا ضرر ولا ضرار» (٢).

٢ – إن الإسلام يرد كل عمل ليس عليه أمر الإسلام، بصرف النظر عما إذا كان هذا العمل صادراً عن مصدر مباشر وشخصي، أو عن مصدر غير مباشر وغير شخصي، قال ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٣).

٣ – إن الباحثين في الإعلام الإسلامي أكدوا أهمية الدور الذي تلعبه أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة في تشكيل سلوك الإنسان، والإنسان غالبًا ما يتأثر بسلوك غيره الإجرامي أو غير السوي، لاسيما إذا شاهده في التلفزيون(٤).

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مج ٢ ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣ هـ – ١٤٠٤هـ، ص ٩١.

(٢) موطأ الإمام مالك ، كتاب الأقضية، باب ٢٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب ٨.

(٤) حسن، الباسط محمد ، أصول البحث الاجتماعي، مكتبة وهبة، القاهرة، ص ٣٦.

٤ – الثابت من البحوث العلمية حتى الآن أن هناك علاقة ديناميكية بين إدراك الرسالة الدعائية التي تتضمنها أجهزة الإعلام، أو الاتصال غير المباشر، وبين القيم التي تتضمنها هذه الرسالة إيجابية أم سلبية [١]، ومن ثم يحدث التأثير الإعلامي [٢] الضار، ولذا فإن الاتجاه ليس فحسب لمجرد منع كل مقتضيات إيجاد السلوك الإجرامي أو الضار، بل أيضاً إيجاد كل ما يرقى بالإنسان [٣] تأكيداً لاحترام معايير وقيم الدين والمجتمع حتى لا يحدث تفكك اجتماعي [٤].

٥ – إن هذا الشق قد يؤدي إلى أثر سلبي في مجال تنشئة الطفولة، فهي تتفاعل مع كافة وسائل الإعلام، ويمكن بالتالي أن يتعلم الطفل منها سلوكاً ضاراً. [٥].

ولكل ما تقدم فقد اهتم الإعلاميون بدور أجهزة الإعلام في تشكيل السلوك [٦] ولاشك أن السلوك الضار هو جزء من السلوك الذي يمكن أن يتعلمه الإنسان من هذه الأجهزة.

---

(١) سالم ، نادية حسن، التحليل العلمي للدعاية ، في (مجلة العلوم الاجتماعية، العدد الثاني، مجلد ١٢)، ص ٥٤.

وانظر أيضاً: ثابت، ناصر، المرأة والتنمية والتغيرات الاجتماعية المرافقة: دراسة ميدانية على عينة من العائلات بدولة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، ١٩٨٩م، ص ٨٠.

2) Drayer, E. C. "Media and Electroral Choice: Some political Consequences of Information Exposure" In (Norman R. Luttbeg (ed) Public Opinion And Public Policy, Homewood, The Dorcey Press, 1974), p. 68.

(٣) الرشيد ، محمد ، أنا أتمنى لكم، في (رسالة الخليج العربي، العدد ١٤)، ص ١٧.

(٤) نعيم ، سمير، «تقرير عن الانحراف الاجتماعي وواقع البلدان النامية» ، في (مجلة العلوم الاجتماعية، العدد ٤ . مجلد ١١)، ص ٣٠٣.

(٥) دسوقي، كمال، ديناميكية الجماعة في الاجتماع وعلم النفس الاجتماعي . ط ١، ج ١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٩م، ص ١٤٨.

(٦) كامل ، عبد العزيز، ماذا يريد التربويون من الإعلاميين، ج ٢، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض ، ١٤٠٤ هـ، ص ١٣.

الافتراض الرابع:

«إن السلوك الإجرامي الذي يتم تعلمه يشمل كيفية ارتكاب الجريمة ومبرراتها».

ويشير هذا الافتراض إلى أنه عندما يتم تعلم السلوك الإجرامي، فإن ذلك يعني تعلم أمرين متكاملين: أولهما الأساليب أو المسائل الفنية المتعلقة بارتكاب الجريمة، والتي قد تتسم بالتعقيد في بعض الأحيان، وبالبساطة في البعض الآخر، وثانيهما المنطق الخاص بتبرير السلوك الإجرامي، وتوجهاته ودوافعه ومواقفه أو أدبياته الخاصة.

ويبدو أن هذا الافتراض يجد سنداً شرعياً له، ذلك لأن النفس البشرية تزين للإنسان سوء عمله فيراه حسناً، وهي أمارة بالسوء، قال تعالى: ﴿**إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ... (٥٣)**﴾ [١] ولذا فإن العلاج يكمن في قوله ﷺ: «**إذا أراد الله بعبد خيراً جعل له واعظًا من نفسه يأمره وينهاه**» [٢]، ولقد ألهم الله تعالى العبد السبيلين، وترك له حرية الاختيار، فإن أطاع هواه وزنى أو شرب الخمر أو سرق فلا شك أنه يتعلم السلوك الإجرامي متضمناً كيفية ارتكاب الجرم ومبرراً لنفسه ذلك بمبررات واهية، فينزع الله من قلبه الإيمان وهو يقترف جرمه. قال ﷺ في حديث أبي هريرة: «**لا يزني الزاني حيث يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حيث يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حيث يسرق وهو مؤمن**» [٣].

---

(١) سورة يوسف، الآية ٥٣.

(٢) الديلمي، مسند الفردوس، ط ١، ج ١، مكتبة صبيح، بيروت، بدون تاريخ، ص ١٧.

(٣) دراز، محمد عبد الله، دستور الأخلاق في القرآن، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٠.

الافتراض الخامس:

«أن بواعث الجريمة تتحدد من خلال تقبل أو عدم تقبل القواعد النظامية السارية».

ومساق هذا الافتراض أن دوافع الجريمة وبواعثها تتحدد من خلال تقبل أو عدم تقبل صاحب السلوك للقواعد القانونية السائدة، ففي بعض المجتمعات قد يجد الإنسان نفسه محاطاً بجماعة تؤيد احترام القانون، وفي البعض الآخر قد يجد نفسه محاطاً بجماعات تسوغ انتهاك القانون والاعتداء على قواعده، ومن هنا تنشأ دوافع الشخص وتتحدد بواعثه. وهذا التصوير مقبول في التشريع الإسلامي، ذلك أن البيئة المحيطة بالشخص تؤثر في سلوكه فيكون سوياً أو غير سوي بحسب صلاح البيئة أو فسادها.

ومن خصائص البيئة التي يتغلب فيها تقبل فكرة انتهاك النظام أو الشرع بوجه عام الإصرار على الإثم، فهذا يجعل الشخص السوي ينجرف فينحرف مثلما فعل قوم «لوط»، وإخوة «يوسف»، ومروجو الإفك ضد «عائشة» رضي الله عنها.

وذلك خلاف ما إذا وجد المرء الآخرين لا يصرون على الإثم، ويعالجون خطأهم بلوم أنفسهم وبالإقلاع عما أتوه.

كما قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٥)** ﴾ (١).

إنه إذا أكثر الذين يلومون أنفسهم، ويتوبون إلى الله فور اقترافهم الآثام، دون إصرار على المعصية، فإن الأفراد لا يجدون النماذج التي تدفعهم إلى ارتكاب الآثام، فلا يحدث اقتراف للسلوك الإجرامي، بل يكون هناك نوع من الضبط الجماعي والمراقبة المستمرة، فيقل النشاط الإجرامي بشكل ملحوظ، بل قد ينعدم كلية إذا عاد الإنسان الذي تمت استمالته إلى صوابه، ويمكن أن نلمس ذلك في حركة الضعف والفشل التي

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٣٥.

راودت قلوب طائفتين من المسلمين بعد تلك الحركة الخائنة التي قام بها رأس النفاق «عبد الله بن أُبَي بن سلول»، حيث انفصل بثلث الجيش قائلاً إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأخذ برأيه، واستمال بعض شباب أهل المدينة، وقال كما حكى الله عنه: ﴿ ...لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لَأَتَّبَعْنَاكُمْ ...(١٦٧) ﴾ (١).

وقد أثرت هذه الحركة في طائفتين من المسلمين هم «بنو حارثة» و«بنو سلمة»، فكادتا تفشلان وتضعفان، لولا أن أدركتهما عناية الله وتثبيته لهما.

الافتراض السادس:

«صيرورة الفرد منحرفاً نتيجة غلبة القوى التي تحبذ انتهاك القواعد النظامية»

يقول هذا الافتراض إن الفرد قد يصبح منحرفًا عندما تتغلب القوى التي تحبذ انتهاك القواعد القانونية على احترامها، وهذا هو الاختلاط التفاضلي، وعندما يصير الأشخاص مجرمين، فإن ذلك يكون بسبب احتكاكهم وعلاقاتهم بأنماط السلوك الإجرامية، وعزلتهم عن أنماط مناهضة للسلوك الإجرامي.

وهذا الافتراض يجد أساساً قرآنياً له في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا (١٦) ﴾ (٢).

أي أن الله سبحانه وتعالى عندما يأمر الناس بالطاعات (٣) واتباع قواعد شريعته، ولكنهم يختارون طريق الفسق والعصيان، فإنهم يكونون خطراً على المجتمع، لأنهم يصبحون أغلبية، ويكونون أساساً لانحراف غيرهم، فيهلكهم الله تعالى المفسد منهم وغير المفسد، ولكن يبعثهم سبحانه على نياتهم، ليجازي كلاً على عمله.

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٦٧.

(٢) سورة الإسراء، الآية ١٦.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢.

الافتراض السابع:

«الاختلاط التفاضلي يتباين في التكرار والاستمرار والشدة والأسبقية».

ففيما يتعلق بالتكرار والاستمرار فأثرهما في تلقين الإجرام، أو في الصد عنه، تؤكده النصوص الشرعية، ويؤكده الواقع مثلما تقدم شرحه، وبخصوص الشدة، فهي بعد غير محدد تحديداً دقيقًا، ويرتبط كذلك بعدة أمور أخرى مثل: مكانة مصدر السلوك الإجرامي أو السوي، وردود الفعل العاطفية حيال الاتصال بالآخرين، وفيما يتعلق بالأسبقية، فإن السلوكيات السوية أو الإجرامية التي يتم اكتسابها في مرحلة مبكرة في الطفولة، يستمر أثرها مدى الحياة غالبًا.

وهذه الفكرة، مما تقره الشريعة الإسلامية، وقد سبقت الإشارة في هذا الصدد إلى قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ...﴿٣٠﴾﴾ [1]. وقوله ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة..**» [2]، فالإنسان يولد على الفطرة، والتربية أو البيئة أو الاختلاط أو التعليم أو التربية، وكلما تم اكتساب السلوكيات في مرحلة مبكرة، كلما كان أثرها مستمراً مدى الحياة، بمعنى أن السلوك الذي ينشأ به الشخص في سن مبكرة يغلب أن يرسخ لديه ويلازمه مدى حياته، وتبدو أهمية الأسبقية في هذا الصدد، عندما يتجاذب الشخص نماذج مختلفة من السلوك فيقف فيها موقف الاختيار [3]، وهذه مسألة ثابتة في الشريعة الإسلامية كما تقدم.

---

(١) سورة الروم، الآية ٣٠.

(٢) رواه البخاري وأخرجه ابن حجر في فتح الباري، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٩.

(٣) محمد، عوض، أبو عامر، محمد زكي، مبادىء علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٠م، ص ١٠٥.

الافتراض الثامن:

«إن تعلم السلوك الإجرامي مثل تعلم أي نوع آخر من السلوك يتضمن آليات عملية تعلم أخرى».

ومفاد هذا الافتراض، أن تعلم السلوك الإجرامي لا يختلف عن أية عملية أخرى لتعلم السلوك، فهو كتعلم أي نوع آخر من السلوك، يتضمن آليات عملية التعلم ذاتها، ولا تقتصر على عملية التقليد، وليست هناك نصوص شرعية تدعم هذا الافتراض، ولكن فكرته لا تنافي أصول الشريعة، فالحقيقة أن الإنسان إذا لم يجد من يعلمه الكذب، أو السرقة أو الرشوة أو تعاطي الخمر، فإنه لن يفعل ذلك. وفهم هذه الجزئية يساعد على وجوب الحذر، ومن ثم بذل جهد أكبر في تهذيب الصغير ومقاومة نوازعه، وذلك بتلقينه خبرات من يحيطون به من ذويه، فيعطفون عليه ويرعونه ويحنون عليه، فيجد فيهم الأمن ويحبهم ويحب الغير وفعل الخير على أيديهم، وهذا ما حث عليه الإسلام وتمت الإشارة إليه بشيء من الإيجاز من قبل [1].

الافتراض التاسع:

«لا يجب تفسير السلوك الإجرامي في ضوء القيم والاحتياجات العامة».

ويعني هذا الافتراض أن السلوك الإجرامي، وإن كان في جوهره تعبيراً عن قيم واحتياجات عامة، إلا أن هذا السلوك لا يجب أن يفسر في ضوء هذه القيم والاحتياجات العامة فقط، لأن كل سلوك أياً كانت طبيعته، وليس السلوك الإجرامي وحده، يعكس مثل هذه القيم والاحتياجات العامة، إلا أنه في الحقيقة لا يتعارض مع مبادىء الشريعة الإسلامية، بل يقدم إطاراً أخص يجب من خلاله تفسير السلوك

---

(١) انظر الفصل الثالث، ص ١٧٦.

الإجرامي بتجاوز الإطار العام لتفسير أي سلوك، وهذا نوع من الاهتمام بمسألة وجوب التعمق في فهم أبعاد السلوك الإجرامي.

وختاماً يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية تقر سبعة افتراضات من هذه النظرية، باستثناء شق واحد من هذه الافتراضات السبعة، وهو الخاص بمقولة «**التأثير الهامشي لأجهزة الإعلام على السلوك الإجرامي**»، إذ يرى الباحثون في مجال الإعلام الإسلامي أن لهذه الأجهزة قوة تأثير كبيرة على الناشئة بوجه خاص، كما أنه لا يوجد في الشريعة ما يدعم الافتراضين الأخيرين من النظرية، ولكن هذا لا يعني أنه يوجد نص يخالفهما، والصحيح أن هذين الافتراضين مقبولان شرعًا في ظل المبادىء العامة للشريعة الإسلامية.

وإذا كانت النظريات الوضعية المساندة لنظرية «سذرلاند» تتخذ من التعليم أساسًا لاكتساب السلوك الإجرامي، فإن النظرية الإسلامية التي حاولت الدراسة استخلاصها، تتفق مع ذلك اتفاقاً تامًا، عدا أنه يمكن أن يوجد اعتراض شكلي على ذلك مؤداه أن الله سبحانه وتعالى يعمل منذ الأزل مسلك كل مسلم، وأن هذا المسلك مكتوب في اللوح المحفوظ، بدليل وجود آيات قرآنية تؤيده:

قال تعالى: ﴿ **كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ** (١٠٨) ﴾ (١).

وقال جل شأنه: ﴿ **فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ . .** (١٢٥) ﴾ (٢).

وقال سبحانه: ﴿ **وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ** (٢٩) ﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿ **. . .وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ . . .**(٢٤) ﴾ (٤).

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٠٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٢٥.

(٣) سورة التكوير، الآية ٢٩.

(٤) سورة الأنفال، الآية ٢٤.

فكيف يقال بعد ذلك، في رأي هؤلاء، إن السلوك الإجرامي يتعلم كما تقول النظرية الإسلامية المقترحة، والتي اتفقت معها نظرية «سذرلاند»؟.

والرد على هذا ميسور ويمكن تلخيصه على النحو التالي:

إن الإسلام يدعو إلى الفضيلة ويحث عليها، وينهى عن الرذيلة وينفر منها عملاً أو تعلماً، والإسلام يحاسب المسلم ويجزيه عن الخير بالخير، وعن الشر بالشر، وإن شاء الله عفا عما ليس من حق العباد، وليس في الإسلام سلوك إجرامي موروث ولا مفروض، وإنما يتعلم الإنسان الشر بمحض اختياره ويقترف الإثم بمحض إرادته، ويستوي في الإسلام أن يتعلم الفرد السلوك الإجرامي من جماعة حميمة أو من جماعة ثانوية، فكلاهما يزين له سوء عمله فيراه حسناً فيقترف الجرم وينحرف، وكلما تعلم الإنسان السلوك الإجرامي في صغره، كلما تبعه هذا السلوك في كبره في الغالب، وكلما أمعن في السلوك الإجرامي ، كلما تعلم آلياته وطرائقه الجديدة، وإذا كان المجرم يظل مجرماً في الفكر الوضعي مدى الحياة، إلا أنه يمكن أن ينصهر بالتوبة في ظل الإسلام، فتمحى كافة خطاياه، وهذا من أعظم جوانب السياسة التشريعية العقابية الاجتماعية في الإسلام، فإنه إن كان السلوك الإجرامي في الإسلام سلوكاً متعلماً، إلا أن خطيئته تزول بالتوبة، فالخطيئة لا تورث في الإسلام، والإثم لا ينتقل من الآباء إلى الأبناء، والجزاء لا يتجاوز صاحب السلوك الإجرامي.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ...﴿١٥﴾﴾[1].

إن ما سبق يُعَد عرضاً عاماً للموقف النظري للشريعة الإسلامية من السلوك الإجرامي، أما في مجال العمل الميداني فلما كانت المملكة العربية السعودية هي الدولة الأكثر التزاماً بتطبيق الشريعة الإسلامية، وبتطبيق حدود الله في شتى مناحي الحياة، فإن الأمر يحتاج إلى معرفة الوضع الميداني بالنسبة لمدى صدق كل أو بعض فروض هذه النظرية، وهو ما يفرد له الباحث الجزء الثاني من هذه الرسالة.

---

(١) سورة الإسراء، الآية ١٥.